لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة
بنك الريان ش.م.ع.ق.

Classification: Public

مقدمة

تتطلب تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وضع سياسة بمعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس بما في ذلك إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء المجلس سواء المستقلين أو غير المستقلين وكذلك تحديد شروط التأهيل والملاءمة وما إلى ذلك من أمور تنظيمية لعضوية المجلس وتشترط على الشركات المدرجة عرض هذه اللائحة على الجمعية العامة لإقرارها. لهذه الغاية، تم وضع هذه اللائحة وقد جرت مراجعتها والتوصية بالموافقة عليها من قبل مجلس إدارة بنك الريان ش.م.ع.ق. ("البنك").

الإطار القانوني

جرى إعداد هذه اللائحة وتحديثها وفقاً للنظام الأساسي للبنك والقوانين والأنظمة ذات الصلة المعمول بها في دولة قطر نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تعليمات مصرف قطر المركزي للبنوك وخصوصاً تعليمات الحوكمة الصادرة بالتعميم رقم (25) لسنة 2022 وتعميم مصرف قطر المركزي رقم (26) لسنة 2016 بشأن تعيين عضو مجلس الإدارة المستقل وتعميم مصرف قطر المركزي بشأن إجراءات وتعليمات الترخيص للمؤسسات المالية الصادر بتاريخ 2022/6/16 وقانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 ونظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 وتعميم هيئة قطر للأسواق المالية بشأن متطلبات الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة مدرجة الصادر بالرقم ح.إ.-72-2019 بتاريخ 2019/3/12 وتعميم هيئة قطر للأسواق المالية الصادر بالرقم ح.إ./2024/16 بتاريخ 2024/02/26 بشأن الحصول على موافقة الهيئة على قوائم المرشحين لأعضاء مجلس الإدارة وأفضل الممارسات الدولية في مجال الحوكمة.

جهة الاعتماد

تم إقرار النسخة الأولى من هذه اللائحة من قبل الجمعية العامة لمساهمي البنك بتاريخ 18 مارس 2020 بناء على توصية مجلس الإدارة في اجتماعه بتاريخ 20 يناير 2020. تم تعديل هذه اللائحة في النسخة V.1 لتوفيق الأوضاع مع أحكام تعميم مصرف قطر المركزي رقم (25) لسنة 2022 بشان حوكمة البنوك وإقرارها من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022. تم إجراء تعديل إضافي على هذه اللائحة في النسخة V.2 كما هو موضّح أدناه.

التعديلات اللاحقة

وفقاً للمادة (2) من هذه اللائحة، أجرت لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت مراجعة على اللائحة وأدخلت تعديلات غير جوهرية إليها وأقرها مجلس الإدارة في النسخة الثانية V.2 موضوع هذا المستند. تعتبر التعديلات التي أجريت غير جوهرية لأنها مطلوبة للالتزام بتعليمات رقابية جديدة أو بسبب قرارات وافقت عليها الجمعية العامة بعد صدور النسخة الأولى من هذه اللائحة وهي على الشكل التالي: (أ) تعديل مسمى "مصرف الريان" ليصبح "بنك الريان" أينما ورد في اللائحة و(ب) تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة من 13 إلى 11 عضواً وعدد الأعضاء المستقلين من أربعة إلى ثلاثة التزاماً بتعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 25 مارس 2024 و(ج) تحديد أسهم ضمان العضوية بتسعة ملايين سهم بدلاً من 1 مليون سهم بعد قرار الجمعية العامة غير العادية زيادة أسهم ضمان العضوية وتعديل النظام الأساسي وفقاً لذلك بتاريخ 2025/3/26 و(د) تعديلات أخرى لتوفيق الأوضاع مع نظام الحوكمة الجديد لهيئة قطر للأسواق المالية الصادر بالقرار رقم (5) لسنة 2025 ومتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية بشأن اعتماد المرشحين لأعضاء مجلس الإدارة. سيتم الإفصاح عن هذه التعديلات غير الجوهرية في التقرير السنوي للمساهمين عن السنة المالية 2025 عملاً بأحكام المادة (2) من هذه اللائحة.

Classification: Public

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (1)
تضع هذه اللائحة تعليمات تنفيذية وإجرائية للسياسة العامة لعضوية مجلس الإدارة تخصّ جميع المرشحين للعضوية سواء لمقاعد غير المستقلين (تنفيذيين أو غير تنفيذيين) أو مقاعد المستقلين وتدخل حيّز التنفيذ من تاريخ إقرارها لأول مرة من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتظل هذه اللائحة سارية المفعول، مع تعديلاتها اللاحقة اذا انطبق الأمر، ما لم يتم إبطالها بقرار من الجمعية العامة العادية.

المادة (2)
يفوّض مجلس الإدارة بالموافقة على أي تعديلات لاحقة على هذه اللائحة، بعد إقرارها لأول مرة من قبل الجمعية العامة، بشرط أن تكون تلك التعديلات غير جوهرية او مطلوبة للالتزام بأي قانون أو قواعد أو أنظمة أو تعليمات صادرة عن أي جهة رقابية أو تنظيمية يخضع لها البنك. وفي جميع الاحوال، تعرض مثل تلك التعديلات على الجمعية العامة السنوية ضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى المساهمين أو على أقرب اجتماع للجمعية العامة العادية، أيهما أقرب، لأخذ العلم بها وتضمينها بمحضر الاجتماع. وما عدا ذلك، فإن أي تعديلات جوهرية لهذه اللائحة تتطلب إقرار الجمعية العامة لها لتصبح نافذة.

المادة (3)
يتكوّن مجلس إدارة بنك الريان من أحد عشر مقعداً يكون ثلاثة منهم لأعضاء مستقلين والباقي لأعضاء غير مستقلين من المساهمين. يعيّن لمقاعد غير المستقلين عضوين (2) من قبل جهاز قطر للاستثمار ممثلاً بشركة قطر القابضة وعضو واحد (1) من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وعضو واحد (1) من قبل محفظة استثمار القوات المسلحة القطرية/وزارة الدفاع ممثلة شركة ببرزان القابضة على ألا يقل عدد الأسهم المملوكة لهمعن 7% من رأسمال البنك ويكون التعيين وفقاً لأحكام المادة (13) من هذه اللائحة ولا يجوز للجهات المعينة في مجلس الإدارة الدخول في عملية التصويت لأي من الأعضاء المترشحين. تنتخب الجمعية العامة العادية الأعضاء المتبقين عن طريق الاقتراع السري وفقاً لآلية الانتخاب المحددة في الفصل الخامس والفصل السادس من هذه اللائحة.

المادة (4)
لا يجوز بأي شكل من الأشكال استبدال مقاعد أو نقلها بين مقاعد المستقلين ومقاعد غير المستقلين أو زيادة أو تخفيض عددها على حساب مقعد على آخر. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل عدد مقاعد المستقلين عن ثلاثة مقاعد.

المادة (5)
ما لم يرد نصّ بخلافه في هذه اللائحة، يكون أي مصطلح أو تعريف بما في ذلك تعريف العضو المستقل والعضو التنفيذي والعضو غير التنفيذي وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للبنك وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم (25) لسنة 2022 ونظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 وأي تعديلات تطرأ على هذه التشريعات وفي حال وجود أي اختلاف بين النصوص تطبق تعليمات وقوانين مصرف قطر المركزي. (للاطلاع على التعريفات ذات الصلة، يرجى مراجعة الملحق رقم (13) بذيل هذه اللائحة).

المادة (6)
تخضع هذه اللائحة لأحكام النظام الأساسي للبنك وللقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة قطر وتفسّر وفقاً لها وفي حال وجود أي تضارب أو اختلاف بين أحكام هذه اللائحة وأحكام النظام الأساسي أو أي قانون أو تشريع نافذ تطبّق أحكام النظام الأساسي أو ذلك القانون أو التشريع النافذ. كما يخضع أي نزاع ينشأ نتيجة لهذه اللائحة لاختصاص المحاكم القطرية دون سواها ولا يجوز الاعتراض على هذه اللائحة بعد إقرارها من الجمعية العامة للمساهمين إلا وفقاً للقنوات والطرق والمهل المقررة بالقانون للاعتراض على قرارات الجمعيات العامة للشركات المساهمة العامة القطرية.

المادة (7)
تكون إجراءات تعيين وترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لهذه اللائحة وأحكامها فقط ولن يقبل أي طلب ترشيح لا يستوفي شروط هذه اللائحة أو أي من أحكامها ويشترط على أي مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يحدد في طلب الترشيح ما إذا كان ترشحه كعضو مستقل أو غير مستقل وتعبئة الطلبات والنماذج والاستبيانات ذات الصلة واستيفاء المتطلبات المحددة في الملاحق ذات الصلة المرفقة بهذه اللائحة.

المادة (8)
تشرف لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة (المشار إليها في هذه اللائحة بعبارة "اللجنة") على إدارة هذه اللائحة وحسن تطبيقها وترفع تقاريرها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة مجتمعاً في كل ما يخص هذه اللائحة لاتخاذ القرار المناسب متى اقتضى الحال؛

Classification: Public

المادة (9) فتح باب الترشيح

البند (1): يصدر مجلس الإدارة قراره بفتح باب الترشيحات لعضوية المجلس قبل انتهاء فترة العضوية بتسعين يوماً ويفوّض المجلس لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت باتخاذ إجراءات تنفيذه؛

البند (2): تجتمع لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت لوضع أسس ومعايير تستعين بها الجمعية العامة لانتخاب الأصلح وصياغة إعلان فتح باب الترشيح وتحديد المستندات المطلوبة للترشيح واعتماد النماذج اللازمة على أن يتم إخطار الجهات المعيّنة بمجلس الإدارة بحسب المادة (19) من النظام الأساسي للبنك قرب انتهاء فترة العضوية بالمجلس لتحديد الممثلين وتحضير مستنداتهم.

البند (3): يُفتح باب الترشيح قبل 60 يوماً على الأقل من الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة المدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك من خلال الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقلّ إحداهما تصدر باللغة العربية وأخرى باللغة الإنجليزية والإفصاح على الموقع الإلكتروني لكل من البنك وبورصة قطر مع توجيه إخطار في الوقت نفسه بفتح باب الترشيح إلى كل من وزارة التجارة والصناعة ومصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية. يحدد في نص الإعلان، بالحد الأدنى، وقت إغلاق باب الترشيح بتحديد الساعة بوقف تلقي الطلبات وتحديد عدد المقاعد المفتوحة للترشح سواء للمستقلين وغير المستقلين وفئة الاختصاصات التي يريدها مجلس الإدارة لكل مقعد من مقاعد المستقلين بالإضافة إلى أي تفاصيل أخرى يتم وضعها من واقع البنود والأحكام في هذه اللائحة ويجب مراعاة السماح للمترشحين بإمكانية تقديم طلباتهم وأوراقهم بشكل إلكتروني أو ورقي لتسهيل الإجراءات

البند (4): يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، ولكل شخص طبيعي أو معنوي توافرت فيه شروط التأهيل والملاءمة وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذه اللائحة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة؛

المادة (10) إجراءات الترشح

البند (1): لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه اللائحة أن يتقدم بطلب رسمي للترشيح وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (2) (للمرشحين الأفراد/الأشخاص الطبيعيين) أو الملحق رقم (3) (للمرشحين من الشركات/الأشخاص المعنويين) مرفقاً به جميع المستندات المطلوبة المبيّنة في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة ولن يقبل أي طلب ترشيح ناقص من دون المستندات المحددة في الملحق رقم (1) وذلك خلال الأجل المحدد مسبقاً ويجب على المرشحين لمقاعد المستقلين تحديد فئة الاختصاص الذي يترشحون عليه والذي يحدده مجلس الإدارة في إعلان الترشّح؛

البند (2): ترسل جميع طلبات الترشيح مرفقاً بها جميع المستندات المحددة في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة عبر إحدى القنوات التالية:

- بشكل ورقي من خلال البريد المسجل على العنوان وخلال الأجل المحددين في إعلان الدعوة للترشح
- بشكل ورقي من خلال التسليم باليد إلى الأمانة العامة لمجلس الإدارة في المقر الرئيسي لبنك الريان خلال الأجل المحدد في إعلان الدعوة إلى الترشح
- بشكل إلكتروني من خلال الفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تقنية أخرى يتم الإعلان عنها وخلال الأجل المحددين في إعلان الدعوة للترشح

البند (3): يجب تسليم النسخ الأصلية لأي مستند أو محرر محدد في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة يتطلب توقيعاً من قبل المرشح وضمان استلام البنك للأصول قبل إقفال باب الترشيحات؛

البند (4): لن تقبل أي طلبات ترشيح ترد إلى البنك بعد إغلاق باب الترشح وانتهاء المهل المحددة في إعلان الدعوة إلى الترشّح ويفصح البنك عن إغلاق باب الترشح وتلقي الطلبات في يوم الإغلاق ذاته.

البند (5): يسلم المرشحون إيصالاً باستلام طلبات ترشيحهم وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (12) بهذه اللائحة ولا يجوز تسليم الإيصال إلا بعد استيفاء جميع الشروط وتقديم الأوراق المطلوبة كما هو محدد في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة وعلى المرشح أن يحتفظ بالإيصال كإثبات على تقديم واستلام طلب ترشيحه.

البند (6): في حال عدم تقديم شهادة حسن السيرة والسلوك ضمن مستندات الترشح خلال الفترة المحددة مسبقاً، يجوز للمرشح تقديم إقرار بتزويد البنك بالشهادة، على أن يتم التزويد بها قبل انتخابات المجلس بيوم واحد على الأقل، وإلا يعتبر طلب الترشيح مرفوض وفي هذه الحالة يجب تحديث قائمة المرشحين والإفصاح عنها لمصرف قطر المركزي والهيئة ووزارة التجارة والصناعة والسوق.

Classification: Public

المادة (11) شروط تأهيل مرشح لمقعد عضو غير مستقل (شخص معنوي أو طبيعي)

البند (1): المرشح لمقعد عضو غير مستقل هو أي مساهم، سواء كان شخص طبيعي/فرد أو شخص معنوي/شركة أو شخص طبيعي/فرد ممثل لشخص معنوي/شركة لا ينطبق عليه تعريف العضو المستقل المنصوص عليه في التشريعات والأنظمة ذات الصلة. (لمراجعة تعريف العضو المستقل، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (13) بذيل هذه اللائحة)؛

البند (2): تنطبق المعايير والشروط المذكورة أدناه فيما يتعلق بالفرد (إذا كان المرشح شخصاً طبيعياً) أو بالشركة وأيّ من مدرائها (إذا كان المرشح شركة/شخصية معنوية) وفي هذه الحالة تنطبق على الشخص الطبيعي الذي ترشّحه الشركة/الشخصية المعنوية لتمثيلها في المقعد المعايير والشروط نفسها على المرشحين من الأشخاص الطبيعيين إضافة إلى الشروط والمعايير المنطبقة على المرشحين من الشركات/الأشخاص المعنويين؛

البند (3): يشترط بمن يرغب بالترشّح لعضوية مجلس إدارة بنك الريان لمقعد عضو غير مستقل استيفاء المتطلبات التالية:

3-1 شروط الملاءة المالية:

3-1-1 في حالة الفرد/الشخص الطبيعي:

أ. أن لا يكون قد سبق إشهار إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه أو قام بإجراءات تسوية لجدولة ديونه أو تسببه في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله من قبل مصرف قطر المركزي أو هيئة قطر للأسواق المالية أو إي سلطة إشرافية أخرى ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره مع العلم أن مجلس الإدارة سينظر في ظروف ردّ الاعتبار عند تقييم طلب الترشيح وأن لا يكون هناك تضارب للمصالح يؤثر على حياديته واستقلاليته،

ب. أن لا يكون مالكاً لشركة أو مؤسسة خضعت للحراسة القضائية نتيجة عدم القدرة على تسديد ديونها أو نتيجة عدم ملاءتها المالية.

3-1-2 في حالة الشركة/الشخص المعنوي:

أ. أن لا تكون الشركة خاضعة للحراسة القضائية أو عدم التصرف في المال أو للتصفية أو لأيّ إجراء آخر مماثل أو قد سبق إشهار إفلاسها أو تعثرها في سداد ديونها وتسببها في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزل مقعدها في أي مجلس إدارة من قبل مصرف قطر المركزي أو هيئة قطر للأسواق المالية أو إي سلطة إشرافية أخرى؛

ب. أن لا تكون الشركة قد كانت عضواً في مجلس إدارة أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت؛

ج. أن لا تكون الشركة قد توقفت عن سداد ديونها أو دخلت في تسوية مع الدائنين لجدولة ديونها؛

د. أن لا تكون الشركة عاجزة عن الوفاء بأي متطلبات متعلّقة برأس المال؛

ه. أن لا تكون الشركة عاجزة عن الوفاء بأي متطلبات مالية رقابية تنطبق عليها؛

و. ألا يكون قد صدر ضد الشركة حكم لممارسة نشاط بدون ترخيص.

3-2 شروط الملاءمة (للمرشحين من الأشخاص الطبيعيين أو الممثلين لأشخاص معنويين)

3-2-1 الصفات الشخصية والمؤهلات الأكاديمية والمهنية والخبرة اللازمة:

أ. أن يتمتع بمهارات قيادية عالية ويكون لديه خبرة مثبتة في تولي مناصب قيادية؛

ب. أن يكون من حملة الشهادات الجامعية أو الشهادات الأكاديمية العليا أو ما يعادلها؛

ج. أن يكون له خبرة سابقة في عضوية مجالس الإدارات؛

د. أن يكون له خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال الأنشطة المصرفية والمالية والبنوك الإسلامية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعمال المحاسبة، والأعمال التجارية، والتدقيق، والتدقيق الشرعي، والشؤون القانونية، والموارد البشرية وبرامج الحوافز والمكافآت، وإدارة المخاطر، وبرامج الاستدامة البيئية والمسؤولية الاجتماعية والحوكمة وتكنولوجيا المعلومات، والاستثمار، والخزينة، وإدارة الأصول، والتأمين؛ والأسواق المالية؛

ه. أن يكون له معرفة بالبنك والقطاع المصرفي بشكل عام

و. أن يمتلك الصفات الشخصية التي تتميز بالأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والقدرة على التواصل بكفاءة عالية

ز. أن يلتزم بتخصيص الوقت الكافي للبنك وأعمال وواجبات مجلس الإدارة

Classification: Public

3-3 شروط عامة:

أ. ألا يقل عمر المرشح من الأشخاص الطبيعيين أو الفرد الممثل للمرشحين من الأشخاص المعنويين عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة؛

ب. أن يكون المرشح (سواء شخص طبيعي أو معنوي) مساهما ومالكاً لعدد لا يقل عن (9,000.000) تسعة ملايين سهم من أسهم بنك الريان وأن يقدم تعهداً كتابياً بحجز أسهم الضمان المطلوبة في حال انضمامه لعضوية المجلس؛

ج. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في أي بلد بالحبس أو بأي عقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو مخالفة لقوانين وتعليمات مصرف قطر المركزي أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية القطري أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، مع العلم أن مجلس الإدارة سينظر في ظروف ردّ الاعتبار عند تقييم طلب الترشيح (للاطلاع على النصوص القانونية والمواد المذكورة في هذه الفقرة، يرجى مراجعة الملحق رقم (13) بذيل هذه اللائحة)؛

د. ألا يكون سبق أن كان عضواً في مجلس إدارة أو مدير أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي؛

ه. ألا يكون المرشح (سواء شخص طبيعي أو معنوي أو من يمثله) مشاركاً في عضوية أكثر من بنك أو يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة بشرط ألا تتضمن تلك العضويات أي تضارب في المصالح وألا يكون متولياً لأي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة البنك وأن يقدم إقراراً كتابياً بذلك (للاطلاع على المناصب التي تحظر القوانين الجمع بينها، يرجى مراجعة الملحق رقم (13) بذيل هذه اللائحة)؛

و. أن يقدم تعهداً وإقراراً كتابياً بالاطلاع على القوانين والأنظمة المالية والمصرفية ذات الصلة والالتزام بها وخصوصاً قانون مصرف قطر المركزي رقم (13) لسنة 2012 بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المواد (129) و(130) و(146) من القانون المذكور والقانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بجميع تعليمات وقوانين المصرف المركزي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعليمات الإفصاح الحوكمة وعدم تضارب المصالح والحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة والشروط المنظمة لها وكذلك تعليمات وقوانين هيئة قطر للأسواق المالية والجهات الرقابية الأخرى التي يخضع لها البنك والقيام بجميع الإفصاحات المطلوبة (للاطلاع على النصوص القانونية والمواد المذكورة في هذه الفقرة، يرجى مراجعة الملحق رقم (13) بذيل هذه اللائحة)؛

ز. أن يستوفي ويقدّم جميع المستندات والأوراق المطلوبة في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.

المادة (12) شروط تأهيل مرشح لمقعد عضو مستقل (شخص طبيعي)

البند (1): المرشح لمقعد عضو مستقل هو أي شخص طبيعي/فرد ينطبق عليه، بالحد الأدنى، تعريف العضو المستقل المنصوص عليه في التشريعات والأنظمة ذات الصلة. (لمراجعة تعريف العضو المستقل، يرجى مراجعة الملحق رقم (13) بذيل هذه اللائحة)؛

البند (2): تنطبق المعايير والشروط المذكورة أدناه فيما يتعلق بالشخص الطبيعي المرشح لمقعد عضو مستقل؛

البند (3): يشترط بمن يرغب بالترشّح لعضوية مجلس إدارة بنك الريان لمقعد عضو مستقل استيفاء المتطلبات التالية:

1-3 شروط الملاءة المالية:

1-1-3 في حالة الفرد/الشخص الطبيعي:

أ. أن لا يكون قد سبق إشهار إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه أو قام بإجراءات تسوية لجدولة ديونه أو تسببه في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله من قبل مصرف قطر المركزي أو هيئة قطر للأسواق المالية أو إي سلطة إشرافية أخرى ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره مع العلم أن مجلس الإدارة سينظر في ظروف ردّ الاعتبار عند تقييم طلب الترشيح وأن لا يكون هناك تضارب للمصالح يؤثر على حياديته واستقلاليته،

ب. أن لا يكون مالكاً لشركة أو مؤسسة خضعت للحراسة القضائية نتيجة عدم القدرة على تسديد ديونها أو نتيجة عدم ملاءتها المالية.

2-3 شروط الملاءمة

1-2-3 الصفات الشخصية والمؤهلات الأكاديمية والمهنية والخبرة اللازمة:

أ. أن يتمتع بمهارات قيادية عالية ويكون لديه خبرة مثبتة في تولي مناصب قيادية؛

ب. أن يكون له خبرة سابقة في عضوية مجالس الإدارات

Classification: Public

ج. أن يكون من ذوي الخبرة في الاختصاصات التي يحددها مجلس الإدارة لكل مقعد من مقاعد المستقلين في إعلان الترشح؛
د. أن يتمتع بخبرة واسعة في الأنشطة والأمور المالية والمصرفية؛
ه. أن يكون من حملة الشهادات الجامعية أو الشهادات الأكاديمية العليا أو ما يعادلها؛
و. أن يتمتع بمهارات معيّنة وخبرة لا تقل عن 5 سنوات في الأنشطة المصرفية، والمالية والبنوك الإسلامية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعمال المحاسبة، والأعمال التجارية، والتدقيق، والتدقيق الشرعي، والشؤون القانونية، والموارد البشرية وبرامج الحوافز والمكافآت، وإدارة المخاطر، وبرامج الاستدامة البيئية والمسؤولية الاجتماعية والحوكمة وتكنولوجيا المعلومات، والاستثمار، والخزينة، وإدارة الأصول، والتأمين؛ والأسواق المالية؛
ز. أن يكون له معرفة بالبنك والقطاع المصرفي بشكل عام
ح. أن يمتلك الصفات الشخصية التي تتميز بالأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والقدرة على التواصل بكفاءة عالية
ح. أن يلتزم بتخصيص الوقت الكافي للبنك وأعمال وواجبات مجلس الإدارة

3-3 شروط عامة

أ. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة؛
ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في أي بلد بالحبس أو بأي عقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو مخالفة لقوانين وتعليمات مصرف قطر المركزي أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية القطري أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، مع العلم أن مجلس الإدارة سينظر في ظروف ردّ الاعتبار عند تقييم طلب الترشيح (للاطلاع على النصوص القانونية والمواد المذكورة في هذه الفقرة، يرجى مراجعة الملحق رقم (13) بذيل هذه اللائحة)؛
ج. ألا يكون سبق أن كان عضواً في مجلس إدارة أو مدير أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي؛
د. ألا يكون المرشح مشاركاً في عضوية أكثر من بنك أو يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة بشرط ألا تتضمن تلك العضويات أي تضارب في المصالح وألا يكون متولياً لأي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة البنك وأن يقدم إقراراً كتابياً بذلك (للاطلاع على المناصب التي تحظر القوانين الجمع بينها، يرجى مراجعة الملحق رقم (13) بذيل هذه اللائحة)؛
ه. أن يقدم تعهداً وإقراراً كتابياً بالاطلاع على القوانين والأنظمة المالية والمصرفية ذات الصلة والالتزام بها وخصوصاً قانون مصرف قطر المركزي رقم (13) لسنة 2012 بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المواد (129) و(130) و(146) من القانون المذكور والقانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بجميع تعليمات وقوانين المصرف المركزي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعليمات الإفصاح الحوكمة وعدم تضارب المصالح والحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة والشروط المنظمة لها وكذلك تعليمات وقوانين هيئة قطر للأسواق المالية والجهات الرقابية الأخرى التي يخضع لها البنك والقيام بجميع الإفصاحات المطلوبة (للاطلاع على النصوص القانونية والمواد المذكورة في هذه الفقرة، يرجى مراجعة الملحق رقم (13 بذيل هذه اللائحة)؛
و. أن يستوفي ويقدّم جميع المستندات والأوراق المطلوبة في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.

4-3 شروط خاصة: يجب على المرشح لمقعد عضو مستقل:

أ. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب، أم، زوج/زوجة، أولاد) يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر (من خلال الشركات التي يمتلكها مع أقربائه حتى الدرجة الاولى أو يشاركون فيها بحصة مسيطرة) أي من أسهم بنك الريان ومجموعته أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للبنك ويعفى المرشح لمقعد عضو مستقل من تقديم تعهد بحجز أسهم ضمان عضوية؛
ب. ألا يكون ممثلاً لشخص اعتباري يملك 5% على الأقل من أسهم البنك أو أي شركة من مجموعة البنك؛
ج. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب، أم، زوج/زوجة، أولاد) عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون معاً سيطرة على البنك ومجموعته؛
د. ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب، أم، زوج/زوجة، أولاد) والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع مجموعة البنك بما في ذلك حصولهم على تسهيلات ائتمانية أو تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية من البنك ومجموعته قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات)
ه. ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للبنك ومجموعته خدمات استشارية أو مهنية مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى (أب، أم، زوج/زوجة، أولاد)
و. ألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك ومجموعته أو يكون طرفاً فيها
ز. ألا يعمل أو يكون قد سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب، أم، زوج/زوجة، أولاد) لدى البنك ومجموعته خلال السنوات الخمس السابقة؛
ح. ألا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الأولى بأي من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو الإدارة التنفيذية العليا للبنك
ط. ألا يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة البنك؛

Classification: Public

ي. أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنوك
ك. ألا تتعدى فترة عضويته فترتين دوريتين للمجلس

المادة (13) مرشحو الدولة في مجلس الإدارة

عملاً بأحكام تعميم مصرف قطر المركزي رقم (25) لسنة 2022 بشأن حوكمة البنوك وأحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بالقرار رقم (5) لسنة 2025 التي تستلزم تطبيق الأسس والمعايير السليمة في اختيار ممثلي الدولة في مقاعد مجالس الإدارات، فإن أي مرشح لتمثيل الدولة أو لتمثيل أي كيان حكومي في مجلس إدارة بنك الريان تطبق عليه أحكام هذه اللائحة خصوصاً لناحية الشروط الواجب توفرها في المرشحين من الأشخاص الطبيعيين الممثلين لأشخاص معنويين المحددة في هذا الفصل الثالث وعليهم استكمال الطلب الخاص بهم وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (4) بذيل هذه اللائحة. ويجب استلام طلبات تعيين ممثلي الدولة خلال الأجل المحدد في إعلان الشركة لتلقي طلبات الترشح.

المادة (14) الأعضاء الحاليون

مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذه اللائحة، تطبق أحكام هذه اللائحة بما في ذلك شروط التأهيل والملاءمة على جميع الأعضاء الحاليين الذين يعاد ترشيحهم من دون أي استثناء.

Classification: Public

الفصل الرابع
مراجعة وتقييم طلبات الترشيح ومعايير التقييم وإعلان اللائحة النهائية للمرشحين

المادة (15)

بعد إقفال باب الترشّح، تجتمع لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة لدراسة ومراجعة طلبات الترشيح وتقييم المرشحين ورفع توصياتها بحد أقصى 5 أيام من تاريخ الإغلاق. وعلى الشخص المعنوي تسمية الشخص الذي سيمثله قبل التاريخ المحدد للانتخابات لاعتماده من اللجنة ومجلس الإدارة والجهات الرقابية التي يخضع لها البنك.

المادة (16)

تضع وتعتمد لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت آلية التقييم التي يتم على أساسها تقييم طلبات المرشحين ويكون تقييم المرشحين وفقاً للمعايير والاعتبارات التالية:

أ. استيفاء المرشح للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه اللائحة
ب. استلام كافة المستندات والوثائق الداعمة لطلب الترشيح والمنصوص عليها في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة ويجوز للبنك طلب أي مستندات أو وثائق إضافية عن تلك المحددة في الملحق رقم (1) للتثبت من صحة أي معلومة أو في معرض التحقق من أهلية المرشح واستيفائه للمتطلبات والشروط في هذه اللائحة
ج. التحقق من أهلية المرشح لشغل المنصب وقدرته على تخصيص الوقت والجهد اللازمين للوفاء بمسؤولياته
د. التحقق من أن المرشح بما لديه من خبرات علمية وعملية سوف يكون مصدر إثراء لمجلس الإدارة ويدعم تركيبته من حيث احتوائه على خبرات في مختلف الميادين والتخصصات اللازمة في عمل البنوك الإسلامية وتتوافر فيه بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة البنك بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التخطيط الاستراتيجي والاتصال والتواصل والحوكمة والاستدامة البيئية والمسؤولية الاجتماعية وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وفهم للتطورات الاقتصادية المحلية والإقليمية والبيئة القانونية والرقابية
ه. التحقق، بالنسبة للمرشحين لمقاعد غير المستقلين، من أن المرشح للعضوية يحقق بترشحه عدالة التمثيل لهيكل رأس المال في مجلس الإدارة وبما يحفظ التوازنات بين مساهمي الأكثرية ومساهمي الأقلية؛
و. الحرص على أن تكون التشكيلة النهائية لأعضاء مجلس الإدارة تلتزم بالمتطلبات القانونية من حيث عدد المستقلين وغير المستقلين والتنفيذيين وغير التنفيذيين وما في حكم ذلك من متطلبات وفقاً للقوانين والأنظمة المتبعة
ز. الحرص على أن المرشح سوف يساهم، في حال انتخابه، في تشكيل المجلس بما يضمن عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات
ح. أن يستوفي المرشح لمقعد مستقل متطلبات الاختصاص الذي يحدده مجلس الإدارة لكل مقعد من مقاعد المستقلين
ط. الحرص على أن تكون التشكيلة النهائية لأعضاء مجلس الإدارة تحقق عنصر التجديد في الأعضاء وتضمن في الوقت نفسه استمرارية سلسة لعمل مجلس الإدارة وفق جدول مدروس للإحلال وبدون الإضرار بالمصالح العليا للبنك؛

المادة (17)

يجوز للجنة أو لرئيس مجلس الإدارة طلب مقابلة المرشحين أو أيّ منهم خلال عملية تقييم طلبات الترشيح لمراجعة وتقييم النزاهة الشخصية والمهنية للأفراد والتزامهم بتعزيز مصالح البنك على المدى الطويل والتأكد من قدرتهم على تخصيص الوقت الكافي لخدمة البنك.

المادة (18)

تعد اللجنة تقريراً ترفعه إلى مجلس الإدارة مجتمعاً تحدد فيه جميع أسماء المرشحين الذين تقدموا بطلبات ترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة سواء لمقاعد المستقلين أو غير المستقلين أو الأعضاء الحاليين المعاد ترشيحهم والأعضاء المعينين مع توصياتها بقبول أو رفض أي مرشح وملاحظاتها بشأن كل مرشح والمبررات الداعمة لموقفها مع ذكر الأسباب الواضحة التي لا تحتمل التأويل.

المادة (19)

لا يجوز للجنة رفض أي طلب ترشيح أو استبعاد أي مرشح يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه اللائحة. ومع ذلك، يجوز للجنة رفع توصياتها بشأن كل مرشح مستوفي للشروط مع بيان أسباب تفضيل مرشح عن آخر وفقاً لمعايير التقييم المحددة في المادة (16) من هذه اللائحة في تقريرها إلى مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة مجتمعاً أن يصدر التوصية النهائية للجمعية العامة.

المادة (20)

من دون الإخلال بأحكام المادة (14) من هذه اللائحة، تنظر اللجنة في طلبات إعادة ترشيح الأعضاء الحاليين المؤهلين بناء على نتائج عملية تقييم الأداء التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة الحاليين وترفع توصيتها بهذا الشأن إلى رئيس مجلس الإدارة. وفي حال كان هناك أي تضارب محتمل للمصالح بين أعضاء المجلس أو أعضاء اللجنة، يكون لرئيس مجلس الإدارة البت في موضوع إعادة الترشيح.

Classification: Public

المادة (21)

يعد مجلس الإدارة اقتراحاً للمساهمين حول المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الجديد يكون مشفوعاً بتوصية من المجلس بناء على تقرير اللجنة ويرفع الاقتراح الذي يجب أن يتضمن الكشف النهائي بأسماء جميع المرشحين لعضوية مجلس الإدارة موقع من رئيس مجلس الإدارة مرفقاً به جميع المستندات المطلوبة في المحلق رقم (1) من هذه اللائحة وتقرير لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت المشار إليه أعلاه إلى مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية للموافقة على المرشحين وذلك قبل أسبوعين على الأقل من موعد الجمعية العامة العادية المدعوة لاختيار مجلس إدارة جديد مع إرسال نسخة منه إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة. وفي حال رفض أي مرشح، يتم إخطاره بأسباب الرفض فور صدور القرار النهائي بالرفض بشكل واضح لا يحتمل التأويل.

المادة (22)

تفادياً لأي التباس، أي اقتراح يتقدم به مجلس الإدارة للمساهمين حول المرشحين لعضوية مجلس الإدارة (بشرط اعتمادهم من الجهات الرقابية المعنية) يكون بمثابة إرشادات تستعين بها الجمعية العامة في اختيار الأصلح من بين هؤلاء المرشحين ولا تكون الجمعية العامة ملزمة باقتراح مجلس الإدارة.

المادة (23)

فور الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية على المرشحين، يقوم البنك بالإفصاح عن القائمة النهائية لأسماء المرشحين لعضوية المجلس إلى بورصة قطر وإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، بشرط أن تكون هذه القائمة النهائية بعد الانتهاء من إجراءات الشكاوي (إن وجدت)، ويقوم بنشر اللائحة على موقعه الإلكتروني على أن يتضمن الإفصاح كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين المؤهلين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية وعلى أن يكون الإفصاح قبل الجمعية العامة العادية المدعوة لاختيار مجلس إدارة جديد أو فور الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية المعنية، أيهما أقرب؛

المادة (24)

إذا كان عدد المترشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد المقاعد المتاحة، يعلن الفوز بالتزكية ويكون الإعلان بالحد الأدنى بالنشر في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للبنك وبورصة قطر مع إخطار الجهات الرقابية المعنية. ومع ذلك، يجب أن تعرض أسماء المرشحين الفائزين بالتزكية على أقرب جمعية عامة عادية للمصادقة وتضمينها في محضر اجتماعها. وما عدا ذلك، يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام الفصل الخامس والفصل السادس من هذه اللائحة.

Classification: Public

آلية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين

المادة (25)

يلتزم مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد بصفة عادية لاختيار مجلس إدارة جديد وتكون الدعوة وإجراءات انعقاد الجمعية العامة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للبنك والقوانين والأنظمة ذات الصلة وبعد الحصول على جميع الموافقات اللازمة لانعقاد الجمعية من الهيئات الرقابية المعنية. ويجب أن تتضمن الدعوة الموجهة لحضور الجمعية العامة الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة جميع المعلومات الضرورية عن المرشحين وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة وقانون الشركات التجارية وتعليمات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية أو غيرها من الجهات الرقابية والتنظيمية التي يخضع لها البنك وفي حالة تجاوز عدد المرشحين عدد المقاعد المتوفرة يجب أن توضح الدعوة طريقة التصويت والتي يتم بموجبها اختيار المرشح الفائز وعدد الأصوات.

المادة (26)

يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين بالانتخاب عن طريق الاقتراع السري لمقاعد غير المستقلين من المساهمين في جمعية عامة عادية وبحضور المدققين الخارجيين للبنك وممثلين عن الجهات الرقابية التي يخضع لها البنك متى قررت هذه الجهات إيفاد مراقبين عنها.

المادة (27)

عند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه من بين أكثر من مرشح ولا يجوز أن يصوّت السهم الواحد لأكثر من مرشح وإلا اعتبرت ورقة التصويت لاغية ما لم يقرر مراقب الحسابات الخارجي بالاتفاق مع المساهم المعني على إعادة توزيع الأسهم على المرشحين على مبدأ صوت واحد للسهم الواحد.

المادة (28)

تتولى الأمانة العامة لمجلس الإدارة إعداد أوراق الاقتراع الرسمية من واقع الكشف النهائي لأسماء المرشحين المعتمد من الجهات الرقابية وتُعد هذه الأوراق وفقاً للشروط الفنية والتقنية التي تكون منطبقة يوم عقد الجمعية والتي تستوفي متطلبات نظام التصويت المعمول به وآلية جمع الأصوات وفرزها ولا يجوز الاقتراع بغير هذه الأوراق ويحظر تضمينها أي رموز أو عبارات أو خلافه قد تؤدي إلى تعليمها أو تمييز ورقة عن أخرى وتسلّم أوراق الاقتراع لكل مساهم لدى حضوره اجتماع الجمعية العامة المدعوة لاختيار مجلس إدارة جديد بعد اعتمادها من مراقبي الحسابات.

المادة (29)

يتم الاقتراع بواسطة صندوق مقفل مخصص لذلك يوضع في مكان بقاعة انعقاد الجمعية يحفظ سرية العملية الانتخابية ويجب قبل فتح باب الاقتراع أن يتم فتح الصندوق وإبرازه أمام الحضور للتأكد من عدم وجود أي أوراق بداخله ثم يتولى مراقب الحسابات الخارجي إقفال الصندوق والمناداة على المساهمين الحاضرين البدء بعملية الإدلاء بأصواتهم من خلال إنزال ورقة الاقتراع في الصندوق. وأي ورقة اقتراع غير رسمية وغير معدّة وفقاً لأحكام المادة (28) أعلاه تعتبر لاغية. ويجوز اعتماد آلية إلكترونية للاقتراع وفقاً لأحكام التصويت الإلكتروني المنصوص عليها في النظام الأساسي والقوانين النافذة بشرط أن تستوفي تلك الآلية شروط الاقتراع السري.

المادة (30)

بعد انتهاء عملية الاقتراع، يتم فرز الأصوات تحت إشراف مراقبي الحسابات الخارجيين ويحق لأي جهة رقابية أخرى يخضع لها البنك أن تنتدب ممثل لها للمشاركة بصفة مراقب للفرز ويجوز حضور مقرر الاجتماع وجامع الأصوات عملية الفرز. يشرف مراقب الحسابات الخارجي على عملية الفرز. وفي حال تبين أن أي مساهم قد اقترع بأصوات تزيد عن عدد أسهمه المملوكة له يوم انعقاد الجمعية، لا تحتسب الأصوات الزائدة. حال الانتهاء من عملية الفرز، تسلّم الاوراق المقترعة إلى مقرر الاجتماع أو أمين سرّ مجلس الإدارة لحفظها في ملفات البنك ما لم يتقرر خلاف ذلك من قبل أي جهة رقابية أخرى يخضع لها البنك، اذا انطبق الأمر، وتسجّل النتائج النهائية للانتخابات في المحضر الرسمي لاجتماع الجمعية العامة.

المادة (31)

بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات، يتولى مراقب الحسابات الخارجي ترتيب المرشحين تنازليا وفقا لعدد الأصوات التي حصلوا عليها ويعلن عن فوز أول خمسة مرشحين لمقاعد غير المستقلين من المساهمين حصلوا بالترتيب التسلسلي على أكبر عدد من الأصوات ثم الذين يلونهم. ويفصح البنك للهيئة والسوق ومصرف قطر المركزي ووزارة التجارة والصناعة عن نتائج اجتماع الجمعية العامة المدعوة لانتخاب

Classification: Public

مجلس إدارة جديد فور انتهائها متضمنة نتيجة التصويت والإعلان عن الفائزين وقائمة الاحتياطيين بالترتيب حسب نتيجة التصويت بما فيهم من حصل على "صفر" أصوات ويتم تضمين ذلك في محضر الاجتماع.

المادة (32)

يحال تلقائياً إلى الاحتياط الخاص بمقاعد الأعضاء غير المستقلين المرشح الذي يكون حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ويكون له أن يشغل أي شغور قد يحصل خلال ولاية مجلس الإدارة ضمن المقاعد المخصصة للأعضاء غير المستقلين من المساهمين وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

المادة (33)

يحظر على أي مرشح في الاحتياط الخاص بمقاعد الأعضاء غير المستقلين من المساهمين أن يشغل أي شغور في مقاعد الأعضاء المستقلين.

المادة (34)

إذا كان الفائز بمقعد مجلس الإدارة شخص معنوي يجوز لهذا الشخص المعنوي أن يعزل الشخص الطبيعي الذي يمثله في المجلس في أي وقت خلال ولاية مجلس الإدارة وأن يعيّن بديلاً له بشرط أن يستوفي البديل شروط التأهيل والملاءمة المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه اللائحة وأن توافق عليه الجهات الرقابية المعنية وأن يتم الإفصاح عنه وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويجب أن يعرض البديل على أقرب جمعية عامة عادية لأخذ العلم ولا يجوز أن يعتبر عزل الشخص المعنوي لممثله في مجلس الإدارة شغوراً في المقعد.

Classification: Public

المادة (35)

يعرض مجلس الإدارة جميع أسماء المرشحين الذين تقدموا بطلبات ترشيح مستوفاة للشروط لمقعد عضو مستقل والمعتمدين من الجهات الرقابية المعنية على الجمعية العامة ويستعرض السيرة الذاتية لكل منهم على حدة ومؤهلاته العلمية والعملية ثم يوصي باختيار ثلاثة مرشحين فقط معللاً توصيته بالأسباب والمبررات بناء على توصية لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت.

المادة (36)

عملاً بأحكام البند (6/1) من المبدأ الثامن من تعليمات الحوكمة الصادرة بالتعميم رقم (25) لسنة 2022 عن مصرف قطر المركزي، يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب عن طريق الاقتراع السرّي ويكون التصويت لكل مقعد على حدة ضمن الفئة التي يتم الترشح عنها والتي يحددها مجلس الإدارة في إعلان فتح باب الترشّح وذلك في جمعية عامة عادية وبحضور المدققين الخارجيين للبنك وممثلين عن الجهات الرقابية التي يخضع لها البنك متى قررت تلك الجهات إيفاد مراقبين عنها.

المادة (37)

بعد عملية فرز الأصوات، يتولى مراقب الحسابات الخارجي ترتيب المرشحين تنازليا وفقا لعدد الأصوات التي حصلوا عليها ويعلن عن فوز أول ثلاثة مرشحين حصلوا بالترتيب التسلسلي على أكبر عدد من الأصوات ثم الذين يلونهم. يفصح البنك للهيئة والسوق ومصرف قطر المركزي ووزارة التجارة والصناعة عن نتائج اجتماع الجمعية العامة المدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فور انتهائها متضمنة نتيجة التصويت والإعلان عن الفائزين وقائمة الاحتياطيين بالترتيب حسب نتيجة التصويت بما فيهم من حصل على "صفر" أصوات ويتم تضمين ذلك في محضر الاجتماع.

المادة (38)

يحال تلقائياً إلى الاحتياط الخاص بمقاعد الأعضاء المستقلين المرشح الذي يكون حائزاً ضمن فئة المستقلين لأكثر الأصوات بعد آخر فائز في عضوية مجلس الإدارة لمقعد مستقل ويكون له أن يشغل أي شغور قد يحصل خلال ولاية مجلس الإدارة ضمن المقاعد المخصصة للأعضاء المستقلين وإذا قام مانع شغله من يليه ضمن فئته ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

المادة (39)

يحظر على أي مرشح في الاحتياط الخاص بمقاعد الأعضاء المستقلين أن يشغل أي شغور في مقاعد الأعضاء غير المستقلين من المساهمين.

المادة (40)

تنطبق أحكام الفصل الخامس من هذه اللائحة في كل ما لم يرد بشأنه نصّ خاص في هذا الفصل السادس.

Classification: Public

المادة (41)

باستثناء الأعضاء المستقلين وممثلي الجهات الحكومية، على الفائزين بمقاعد في مجلس إدارة البنك حجز (9) تسعة ملايين سهم من الأسهم التي يمتلكونها في البنك كأسهم ضمان عضويتهم لدى مركز قطر للإيداع المركزي وذلك خلال مدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ انتخابهم وإلا بطلت عضويتهم.

المادة (42)

يتبع البنك الإجراءات المعمول بها لدى شركة قطر للإيداع المركزي بشأن حجز أسهم ضمان عضوية أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة ويستمر حجز أسهم ضمان العضوية في سجلات جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

المادة (43)

على جميع أعضاء مجلس الإدارة الجديد سواء مستقلين أو غير مستقلين القيام بجميع الإفصاحات اللازمة وتسليم البنك جميع الأوراق او المستندات او الشهادات المطلوبة بحكم عضويتهم في مجلس الإدارة بحسب القوانين والأنظمة والسياسات واللوائح الداخلية للبنك؛

المادة (44)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعه الأول بتشكيله الجديد لانتخاب رئيس المجلس ونائبه وفقاً لنظام الأساسي للبنك وتسمية أمين السرّ وتشكيل لجانه وتحدد صفة كل عضو بعد تشكيل اللجان (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل/غير مستقل مع مراعاة نسب التشكيل) بشرط أن يكون الاجتماع الأول بعد تسمية الشخص المعنوي ممثله في المجلس واستيفائه لشروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي والقوانين ذات الصلة. ويلتزم البنك بالإفصاح لمصرف قطر المركزي والهيئة والسوق عن أسماء أعضاء اللجان فور اعتمادهم وفي حال أي تغيير يطرأ عليهم.

المادة (45)

يقوم البنك بتحديث السجل التجاري فور التشكيل الجديد للمجلس وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة بوزارة التجارة والصناعة وتزويد نسخة محدثة منه للهيئة ومصرف قطر المركزي وتحديث أنظمة البنك ونظام تسجيل البنوك لدى مصرف قطر المركزي بكافة البيانات والمعلومات المطلوبة لأعضاء مجلس الإدارة ويتم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية العليا على الموقع الإلكتروني للبنك.

المادة (46)

تتولى لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة إجراء تقييم سنوي لاستقلالية الأعضاء المستقلين طوال ولاية المجلس وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي والجهات الرقابية الأخرى وفي حال تبيّن انتفاء صفة العضو المستقل عن أي منهم فيتعين على مجلس الإدارة مجتمعاً إنذار العضو المعني باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضعه خلال 30 يوماً فإذا أخفق بذلك فلمجلس الإدارة أن يعزله ويعيّن من احتياط الأعضاء المستقلين بديلاً له بعد إجراء الإفصاحات الضرورية. وفي حال أصبح أي عضو من أعضاء المجلس (سواء المستقلين أو غير المستقلين) غير مؤهل وفقاً للشروط المبينة في هذه اللائحة أو فشل في الوفاء بمسؤولياته أو تبين وجود تضارب في المصالح يؤثر على استقلاليته، على مجلس الإدارة أن يتخذ الإجراء القانوني اللازم بما في ذلك إمكانية إسقاط عضويته وترشيح بديل له وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ومع مراعاة موافقة الجهات الرقابية المعنية والجمعية العامة.

المادة (47)

إذا لم يوجد من يشغل مركز شاغر في مجلس الإدارة سواء لمقعد مستقل أو غير مستقل، تطبق أحكام المادة (27) من النظام الأساسي للبنك مع مراعاة أحكام القوانين ذات الصلة وعلى وجه التحديد تعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة وأحكام المحور الثاني من الفصل الثالث من دليل إجراءات ترشح أعضاء مجالس إدارة الشركات المدرجة في نظام الحوكمة الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بالقرار رقم (5) لسنة 2025. وفي حال شغور ممثل العضو المعنوي المنتخب بصفته القانونية لأي سبب، فعليه تسمية ممثل آخر خلال شهر من تاريخ الشغور وإلا يعتبر فاقد لعضويته في المجلس. (للاطلاع على أحكام المادة 27 المذكورة يرجى مراجعة الملحق رقم (13) بذيل هذه اللائحة).

المادة (48)

للجمعية العامة أن تعزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للقانون وأحكام النظام الأساسي خصوصاً المادة (54) منه. (للاطلاع على أحكام المادة 54 المذكورة يرجى مراجعة الملحق رقم (13) بذيل هذه اللائحة).

المادة (49)

على البنك توفير برنامج تعريفي لأعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا أعضاء حاليين أو جدد بهدف ضمان تمتعهم بفهم مناسب لسير عمل البنك وعملياته وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.

المادة (50)

تشكّل الملاحق الواردة بذيل هذه اللائحة والمبوّبة في الفصل التاسع أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة ومكملة لأحكامها.

Classification: Public

الفصل الثامن
آلية التظلّمات

المادة (51)

ما لم يكن استبعاد أي مرشّح بقرار من أي جهة رقابية يخضع لها البنك، فإنه يحق للمرشح المرفوض طلبه أن يقدم شكوى للبنك خلال يومين بحد أقصى من تاريخ إخطاره بقرار رفض طلب الترشح ولن يتم النظر في أي شكوى ترد بعد ذلك. وتكون الشكوى بتوجيه كتاب رسمي بالبريد المسجّل مصحوب بعلم الوصول على عنوان البنك الرسمي ص.ب. 28888، الدوحة قطر، لعناية رئيس لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت أو رئيس مجلس الإدارة ويجب النظر في الشكوى والردّ عليها خلال يومين كحد أقصى. في حال كان البت في الشكوى إيجابيا من قبل البنك يتم تحديث قائمة المرشحين المقبولين فوراً وبشرط أن يكون ذلك قبل اجتماع الجمعية العامة بيومين على الأقل وبشرط موافقة مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية على المرشح. أما إذا كان البت في الشكوى سلبياً ورفض المشتكي قرار البنك، يحق له التقدم بالشكوى إلى الجهات الرقابية التي يخضع لها البنك حسب إجراءات وقواعد الشكاوي الصادرة عن تلك الجهات الرقابية. في جميع الأحوال، لا يتوقف مسار الترشيح بسبب تقديم الشكوى.

Classification: Public

الفصل التاسع
الملاحق

ملحق (1) - المستندات والوثائق المطلوبة
ملحق (2) - نموذج طلب ترشيح لمرشح فرد/شخص طبيعي
ملحق (3) - نموذج طلب ترشيح لمرشح شركة/شخص معنوي
ملحق (4)- نموذج طلب تعيين ممثل لجهة حكومية
ملحق (5) - كتاب التعهدات والإقرارات
ملحق (6)- استبيان النزاهة والسلامة المالية للمرشح الفرد/الشخص الطبيعي أو ممثل شخص معنوي
ملحق (7)- استبيان النزاهة والسلامة المالية للمرشح الشركة/الشخص المعنوي
ملحق (8) - استبيان خاص بالمرشحين لمقعد عضو مستقل
ملحق (9) - نماذج الاستبيان والتعهد الخاصة بمصرف قطر المركزي للمرشحين لمقعد عضو غير مستقل
ملحق (10)- نماذج الاستبيان والتعهد الخاصة بمصرف قطر المركزي للمرشحين لمقعد عضو مستقل
ملحق (11)- نموذج تحديد المستفيد الحقيقي للشخص المعنوي
ملحق (12) - نموذج إيصال الاستلام
ملحق (13) - المراجع القانونية

بنك الريان
ALRAYAN BANK

الملحق رقم (1)
المستندات والوثائق المطلوب تقديمها مع طلب "الترشيح أو التعيين" لعضوية مجلس الإدارة

أولاً: إذا كان المرشح شخص طبيعي/فرد

1. تعبئة وتوقيع طلب الترشيح وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (2)
2. تعبئة وتوقيع كتاب التعهدات والإقرارات وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (5)
3. تعبئة وتوقيع استبيان النزاهة والسلامة المالية للشخص الطبيعي وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (6)
4. تعبئة وتوقيع الاستبيان الشخصي والتعهد الصادرين عن مصرف قطر المركزي وفقاً للنماذج المبيّنة في الملحق رقم (9) إذا كان المرشح لمقعد عضو غير مستقل أو وفقاً للنماذج المبينة في الملحق رقم (10) إذا كان المرشح لمقعد عضو مستقل
5. شهادة ملكية أسهم تبيّن ملكية المرشح لمقعد عضو غير مستقل لعدد لا يقل عن 9 ملايين سهم في بنك الريان صادرة من مركز قطر للإيداع المركزي (لا يزيد تاريخها عن شهر واحد)
6. السيرة الذاتية للمرشح تحتوي بالحد الأدنى على المؤهل العلمي والخبرات العملية للمرشح والمناصب أو العضويات التي يشغلها حالياً أو التي شغلها سابقاً
7. نسخة عن الشهادات العلمية والاكاديمية وشهادات الخبرة المطلوبة
8. نسخة عن بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول
9. نسخة عن جواز السفر ساري المفعول
10. شهادة حسن سيرة وسلوك سارية المفعول وصادرة عن الجهات الرسمية المختصة يكون مذكور فيها بأن الغرض منها هو "ترشيح عضوية مجلس إدارة"
11. تقرير ائتمان محدث من مركز قطر للمعلومات الائتمانية لا يزيد تاريخه عن شهر واحد أو منح عدم ممانعة كتابية لبنك الريان بإصدار التقرير نيابة عن المرشح

مستندات إضافية مطلوبة من المرشحين لمقعد عضو مستقل فقط:

بالإضافة للمستندات أعلاه، على المرشح لمقعد عضو مستقل من غير المساهمين أن يقدم المستندات الإضافية التالية:

1. تعبئة وتوقيع الاستبيان المبيّن في الملحق رقم (8)
2. كشف أسهم من مركز قطر للإيداع المركزي للمرشح لمقعد عضو مستقل وأقربائه حتى الدرجة الأولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) أو شهادة من الإيداع المركزي في قطر تفيد أو تبيّن عدم امتلاك المرشح مع عائلته من الدرجة الأولى أسهم في بنك الريان (لا يزيد تاريخه عن شهر واحد)
3. كشف أسهم من مركز قطر للإيداع المركزي للشركات المملوكة للمرشح لمقعد عضو مستقل أو المملوكة من أقربائه حتى الدرجة الأولى أو شهادة من الإيداع المركزي في قطر تفيد أو تبيّن عدم امتلاك تلك الشركات أسهم في بنك الريان (لا يزيد تاريخه عن شهر واحد)
4. نسخة عن البطاقات الشخصية وجوازات السفر لعائلة المرشح لمقعد مستقل حتى الدرجة الأولى (زوج/زوجة وأولاد وأب وأم)
5. نسخة عن السجل التجاري لأي شركة يمتلكها المرشح لمقعد مستقل بمفرده أو مع عائلته حتى الدرجة الأولى، إن وجدت

ثانياً: إذا كان المرشح شركة/شخص معنوي

1. تعبئة وتوقيع طلب الترشيح وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (3) وختمه بختم الشركة
2. كتاب تسمية المرشح الطبيعي لتمثيل الشركة/الشخص المعنوي موقع من أحد المخولين بالتوقيع عن الشركة ومختوم بختم الشركة
3. تعبئة وتوقيع كتاب التعهدات والإقرارات من قبل مرشح الشركة لتمثيلها في المقعد وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (5)
4. تعبئة وتوقيع استبيان النزاهة والسلامة المالية للشخص الطبيعي ممثل الشركة في المقعد وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (6)
5. تعبئة وتوقيع استبيان النزاهة والسلامة المالية للشركة المرشحة نفسها وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (7)
6. تعبئة وتوقيع الاستبيان الشخصي والتعهد الصادرين عن مصرف قطر المركزي وفقاً للنماذج المبيّنة في الملحق رقم (9) إذا كانت الشركة مرشحة لمقعد عضو غير مستقل أو وفقاً للنماذج المبينة في الملحق رقم (10) إذا كانت الشركة مرشحة لمقعد عضو مستقل
7. تعبئة وتوقيع نموذج تحديد المستفيد الحقيقي للشخص المعنوي المبيّن في الملحق رقم (11)
8. نسخة عن السجل التجاري ساري المفعول وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة
9. نسخة عن قيد المنشأة للشركة ساري المفعول
10. الهيكل التنظيمي للشركة يبيّن هيكل ملكيتها وفروعها وشركاتها التابعة والزميلة
11. نسخة من البيانات المالية المدققة للشركة لآخر ثلاث سنوات
12. كتاب من الجهة الإشرافية التي تخضع لها الشركة، إن وجدت، بعدم وجود ملاحظات عليها ويتضمن عدم ممانعة تلك الجهة على ترشح الشركة لعضوية مجلس الإدارة
13. شهادة ملكية أسهم تبيّن ملكية الشركة المرشحة لمقعد عضو غير مستقل لعدد لا يقل عن 9 ملايين سهم في بنك الريان صادرة من مركز قطر للإيداع المركزي (لا يزيد تاريخها عن شهر واحد)
14. تقرير ائتمان محدث من مركز قطر للمعلومات الائتمانية لا يزيد تاريخه عن شهر واحد لكل من الشركة ومرشحها للتمثيل في المقعد أو منح عدم ممانعة كتابية لبنك الريان بإصدار التقرير نيابة عن الشركة والمرشح لتمثيلها في المقعد
15. السيرة الذاتية للشخص المرشح من الشركة لتمثيلها تحتوي بالحد الأدنى على المؤهل العلمي والخبرات العملية للمرشح والمناصب أو العضويات التي يشغلها حالياً أو شغلها سابقاً
16. صورة عن الشهادات العلمية والأكاديمية وشهادات الخبرة المطلوبة للشخص الطبيعي المرشح من الشركة لتمثيلها
17. نسخة عن بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول للمرشح من الشركة لتمثيلها
18. نسخة عن جواز السفر ساري المفعول للشخص المرشح من الشركة لتمثيلها
19. شهادة حسن سيرة وسلوك للمرشح من الشركة لتمثيلها سارية المفعول وصادرة عن الجهات الرسمية المختصة يكون مذكور فيها بأن الغرض منها هو "ترشيح عضوية مجلس إدارة"

ثالثاً- إذا كان الشخص معيّن/ممثل لجهة حكومية داخل مجلس الإدارة

1. كتاب تسمية ممثل الجهة الحكومية في مجلس الإدارة موقع من أحد المخولين بالتوقيع عن الجهة المعيّنة ومختومة بختم هذه الجهة بالدولة أو مطبوع على ورقها الخاص
2. تعبئة طلب التعيين وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (4) وتوقيعه من الشخص المعيّن من الجهة الحكومية لتمثيلها في مجلس الإدارة
3. تعبئة وتوقيع كتاب التعهدات والإقرارات من قبل الشخص المعيّن لتمثيل الجهة الحكومية في المقعد وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (5)
4. تعبئة وتوقيع استبيان النزاهة والسلامة المالية للشخص المعيّن من الجهة الحكومية وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (6)
5. تعبئة الاستبيان الشخصي والتعهد الصادرين عن مصرف قطر المركزي وفقاً للنماذج المبيّنة في الملحق رقم (9) وتوقيعهما من الشخص المعيّن
6. تعبئة نموذج تحديد المستفيد الحقيقي للشخص المعنوي المبيّن في الملحق رقم (11) وتوقيعه من قبل الشخص المعيّن من الجهة الحكومية لتمثيلها في مجلس الإدارة
7. تقرير ائتمان محدث من مركز قطر للمعلومات الائتمانية لا يزيد تاريخه عن شهر واحد للشخص المعيّن من الجهة الحكومية أو منح عدم ممانعة كتابية لبنك الريان بإصدار التقرير نيابة عن الشخص المعيّن
8. شهادة حديثة بعدد الأسهم المملوكة للجهة الحكومية وبنسبتها من رأس المال صادرة من مركز قطر للإيداع المركزي (لا يزيد تاريخها عن شهر واحد)
9. السيرة الذاتية للشخص المعيّن تحتوي بالحد الأدنى على المؤهل العلمي والخبرات العملية للمرشح والمناصب أو العضويات التي يشغلها حالياً أو التي شغلها سابقاً
10. صورة عن الشهادات العلمية والأكاديمية وشهادات الخبرة للشخص المعيّن
11. نسخة عن بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول للشخص المعيّن
12. نسخة عن جواز السفر ساري المفعول للشخص المعيّن
13. شهادة حسن سيرة وسلوك للشخص المعيّن سارية المفعول وصادرة عن الجهات الرسمية المختصة يكون مذكور فيها بأن الغرض منها هو "ترشيح عضوية مجلس إدارة"

Classification: Public

الملحق رقم (2)

طلب ترشح لعضوية مجلس إدارة بنك الريان
لمدة ثلاث سنوات (2026-2027-2028)
(للمرشح الفرد/الشخص الطبيعي)

اسم الشركة المدرجة: بنك الريان ش.م.ع.ق.
عدد المقاعد المتاحة للانتخابات: 7 مقاعد (3 للمستقلين و4 لغير المستقلين)

السادة/ شركة بنك الريان ش.م.ع.ق. (مدرجة في بورصة قطر)،

يرجى التكرم بقبول طلب ترشحي لعضوية مجلس الإدارة للدورة (2026-2027-2028) عن المقعد المحدد في القسم "أولاً" أدناه حيث تتوفر لدي كافة الشروط ومتطلبات عضوية مجلس الإدارة المعلن عنها والمنشورة على الموقع الإلكتروني للبنك وفيما يلي بياناتي الشخصية ومرفق بهذا الطلب سيرة ذاتية محدثة وكافة الأوراق والمستندات والشهادات المطلوبة.

أولاً- صفة الترشح

يرجى تحديد فئة المقعد الذي تترشح عنه بوضع علامة (x) في الخانة المناسبة أدناه:

(*يرجى مراجعة الملحق رقم (13) من لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني www.alrayan.com للاطلاع على تعريف العضو المستقل وتحديد فئة المقعد الذي تترشح عنه بشكل صحيح)

□ مرشح لمقعد عضو مستقل* عن فئة/اختصاص:
□ مرشح لمقعد عضو غير مستقل (مساهم)
□ مرشح لمقعد عضو غير مستقل (ممثل العاملين)

ثانياً- البيانات الشخصية للمرشح

الاسم الكامل:	
الجنسية:	
جنسية أخرى (إن وجدت):	
رقم البطاقة الشخصية:	
رقم جواز السفر:	
تاريخ ومكان الميلاد:	
عنوان الإقامة الدائم:	
عنوان الإقامة الحالي (إذا كان مختلف عن عنوان الإقامة الدائم):	
رقم الجوال أو الهاتف الثابت:	
رقم الفاكس (إن وُجد):	
البريد الإلكتروني المعتمد:	
عدد الأسهم المملوكة بالبنك (سواء تملك مباشر عبر الشخص نفسه أو تملك غير مباشر عبر شركاته أو أقربائه حتى الدرجة الأولى (أب، أم، أولاد، زوج/زوجة وشركاتهم):	

ثالثاً: خبرات المرشح

المؤهلات العلمية والشهادات: (يرجى ذكر المؤهل العلمي والتخصص والجهة/الجامعة/الكلية المصدرة للمؤهل وسنة الحصول على المؤهل)	

Classification: Public

الخبرات العملية الحالية: (يرجى ذكر المنصب/المسمى الوظيفي الذي تشغله حالياً وفترة شغل المنصب وطبيعة/مجال عمل المؤسسة/الجهة وعنوان المؤسسة/الجهة التي تعمل لديها)	
أهم الخبرات السابقة: (يرجى ذكر المنصب/المسمى الوظيفي الذي شغلته سابقاً وفترة شغل المنصب (من/إلى) وأبرز المهام الوظيفية وطبيعة/مجال عمل المؤسسة/الجهة وعنوان المؤسسة/الجهة التي عملت لديها)	

عضوية مجالس الإدارة التي يشغلها المرشح حالياً أو التي شغلها سابقاً:

م.	اسم المؤسسة/ الجهة	المنصب (رئيس مجلس إدارة/نائب رئيس/ عضو مجلس إدارة/مستشار...)	صفة العضوية (مستقل/غير مستقل/تنفيذي/ غير تنفيذي)	فترة تولي العضوية من (يوم/شهر/سنة) إلى (يوم/شهر/سنة)
.1				
.2				
.3				
.4				
.5				
.6				
.7				
.8				
.9				

Classification: Public

رابعاً- قائمة المستندات المطلوبة والمقدمة مع هذا الطلب (يرجى وضع علامة (x) في المربع □ أمام كل مستند مقدم)

المستند	الملاحظات
□ طلب الترشح وفق النموذج المبين في الملحق رقم (2) معبأ وموقع من المرشح	
□ كتاب التعهدات والإقرارات وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (5) معبأ وموقع من المرشح	
□ استبيان النزاهة والسلامة المالية وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (6) معبأ وموقع من المرشح	
□ الاستبيان الشخصي والتعهد الصادرين عن مصرف قطر المركزي وفقاً للنماذج المبيّنة في الملحق رقم (9) إذا كان المرشح لمقعد عضو غير مستقل أو وفقاً للنماذج المبينة في الملحق رقم (10) إذا كان المرشح لمقعد عضو مستقل	
□ شهادة ملكية أسهم تبيّن ملكية المرشح لمقعد عضو غير مستقل لعدد لا يقل عن 9 ملايين سهم في بنك الريان صادرة من مركز قطر للإيداع المركزي (لا يزيد تاريخها عن شهر واحد)	
□ السيرة الذاتية المحدثة	
□ نسخة عن الشهادات العلمية والاكاديمية وشهادات الخبرة المطلوبة	
□ نسخة عن بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول	
□ نسخة عن جواز السفر ساري المفعول	
□ شهادة حسن سيرة وسلوك سارية المفعول وصادرة عن الجهات الرسمية المختصة يكون مذكور فيها بأن الغرض منها هو "ترشيح عضوية مجلس إدارة"	
□ تقرير ائتمان محدث من مركز قطر للمعلومات الائتمانية لا يزيد تاريخه عن شهر واحد	

المستندات الإضافية المطلوبة من المرشحين لمقعد عضو مستقل فقط بالإضافة للمستندات أعلاه

المستند	الملاحظات
□ الاستبيان الخاص بالمرشح لمقعد مستقل وفق النموذج المبين في الملحق رقم (8) معبأ وموقع من المرشح	
□ كشف أسهم من مركز قطر للإيداع المركزي للمرشح لمقعد عضو مستقل وأقربائه حتى الدرجة الأولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) أو شهادة من الإيداع المركزي في قطر تفيد أو تبيّن عدم امتلاك المرشح مع عائلته من الدرجة الأولى أسهم في بنك الريان (لا يزيد تاريخه عن شهر واحد)	
□ كشف أسهم من مركز قطر للإيداع المركزي للشركات المملوكة للمرشح لمقعد عضو مستقل أو المملوكة من أقربائه حتى الدرجة الأولى أو شهادة من الإيداع المركزي في قطر تفيد أو تبيّن عدم امتلاك تلك الشركات أسهم في بنك الريان (لا يزيد تاريخه عن شهر واحد)	
□ نسخة عن البطاقات الشخصية وجوازات السفر لعائلة المرشح لمقعد مستقل حتى الدرجة الأولى (زوج/زوجة وأولاد وأب وأم)	
□ نسخة عن السجل التجاري لأي شركة يمتلكها المرشح لمقعد مستقل بمفرده أو مع عائلته حتى الدرجة الأولى، إن وجدت	

خامساً- الإقرار والتعهد

أنا الموقّع أدناه أقرّ وأتعهد على مسؤوليتي بأنّ جميع البيانات والمعلومات والمستندات الواردة بهذا الطلب كاملة وصحيحة وأتحمل المسؤولية القانونية الكاملة في حالة عدم صحتها كما أتعهد بإخطار بنك الريان بأي تغيير يحدث على هذه البيانات أو المعلومات أو المستندات الواردة بهذا الطلب.

اسم المرشح:

التوقيع:

التاريخ:

Classification: Public

طلب ترشح لعضوية مجلس إدارة بنك الريان
لمدة ثلاث سنوات (2026-2027-2028)
(للمرشح الشركة/الشخص المعنوي)

اسم الشركة المدرجة: بنك الريان ش.م.ع.ق.
عدد المقاعد المتاحة للانتخابات: 7 مقاعد (3 للمستقلين و4 لغير المستقلين)

السادة/ شركة بنك الريان ش.م.ع.ق. (مدرجة في بورصة قطر)،

يرجى التكرم بقبول طلب ترشح شركتنا المذكورة في القسم "ثانياً" أدناه لعضوية مجلس الإدارة للدورة (2026-2027-2028) عن المقعد المحدد في القسم "أولاً" أدناه حيث تتوفر لدى الشركة المذكورة كافة الشروط ومتطلبات عضوية مجلس الإدارة المعلن عنها والمنشورة على الموقع الإلكتروني للبنك كما يرجى التكرم بقبول تسمية ممثلنا في المقعد كما هو محدد في الفقرة "رابعاً" أدناه على أن يقوم بكل وظائف ومهام عضو المجلس وتحمل المسؤوليات المتعلقة بها. وفيما يلي بيانات الشركة وكافة الأوراق والمستندات المطلوبة وكذلك بيانات الشخص المسمى لتمثيلنا بالمقعد وسيرته الذاتية المحدثة وكافة الأوراق والمستندات والشهادات المطلوبة منه.

أولاً- صفة الترشح

يرجى تحديد فئة المقعد الذي تترشح عنه بوضع علامة (x) في الخانة المناسبة أدناه:

(*يرجى مراجعة الملحق رقم (13) من لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني www.alrayan.com للاطلاع على شروط الترشح)

□ مرشح لمقعد عضو غير مستقل (مساهم)
□ مرشح لمقعد عضو غير مستقل (ممثل العاملين)

ثانياً – بيانات الشركة/الشخص المعنوي المرشح

اسم الشركة:	
اسم رئيس مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي:	
أسماء الشركاء والمالكين بالشركة وحصص ملكيتهم:	
أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة:	
جنسية الشركة:	
رقم السجل التجاري:	
تاريخ انتهاء السجل التجاري:	
المقر الرئيسي للشركة/عنوانها المسجل:	
رقم صندوق البريد:	
أفرع الشركة (إن وجدت):	
عدد الأسهم المملوكة بالبنك (سواء تملك مباشر عبر الشركة نفسها أو تملك غير مباشر عبر شركاتها التابعة أو الزميلة أو خلافه)	
رقم الهاتف:	
رقم الفاكس (إن وجد):	
البريد الإلكتروني المعتمد للشركة email:	
الموقع الإلكتروني للشركة (إن وجد) website:	

Classification: Public

ثالثاً- عضوية مجالس الإدارة التي يشغلها المرشح المعنوي حالياً أو التي شغلها سابقاً:

م.	اسم المؤسسة/ الجهة	صفة العضوية (مستقل/غير مستقل/تنفيذي/ غير تنفيذي)	فترة تولي العضوية من (يوم/شهر/سنة) إلى (يوم/شهر/سنة)
.1			
.2			
.3			
.4			
.5			
.6			
.7			
.8			
.9			
.10			

رابعاً- البيانات الشخصية للشخص الطبيعي المسمى لتمثيل الشركة بالمقعد

الاسم الكامل:	
الجنسية:	
جنسية أخرى (إن وجدت):	
رقم البطاقة الشخصية:	
رقم جواز السفر:	
تاريخ ومكان الميلاد:	
عنوان الإقامة الدائم:	
عنوان الإقامة الحالي (إذا كان مختلف عن عنوان الإقامة الدائم):	
رقم الجوال أو الهاتف الثابت:	
رقم الفاكس (إن وُجد):	
البريد الإلكتروني المعتمد:	
عدد الأسهم المملوكة بالبنك (سواء تملك مباشر عبر الشخص نفسه أو تملك غير مباشر عبر شركاته أو أقربائه حتى الدرجة الأولى (أب، أم، أولاد، زوج/زوجة وشركاتهم):	

خامساً: خبرات الشخص المسمى لتمثيل الشركة بالمقعد

المؤهلات العلمية والشهادات: (يرجى ذكر المؤهل العلمي والتخصص والجهة/الجامعة/الكلية المصدرة للمؤهل وسنة الحصول على المؤهل)	

Classification: Public

الخبرات العملية الحالية: (يرجى ذكر المنصب/المسمى الوظيفي الذي تشغله حالياً وفترة شغل المنصب وطبيعة/مجال عمل المؤسسة/الجهة وعنوان المؤسسة/الجهة التي تعمل لديها)	
أهم الخبرات السابقة: (يرجى ذكر المنصب/المسمى الوظيفي الذي شغلته سابقاً وفترة شغل المنصب (من/إلى) وأبرز المهام الوظيفية وطبيعة/مجال عمل المؤسسة/الجهة وعنوان المؤسسة/الجهة التي عملت لديها)	

عضوية مجالس الإدارة التي يشغلها الشخص المسمى حالياً أو التي شغلها سابقاً:

م.	اسم المؤسسة/ الجهة	المنصب (رئيس مجلس إدارة/نائب رئيس/ عضو مجلس إدارة/مستشار...)	صفة العضوية (مستقل/غير مستقل/تنفيذي/ غير تنفيذي)	فترة تولي العضوية من (يوم/شهر/سنة) إلى (يوم/شهر/سنة)
.1				
.2				
.3				
.4				
.5				
.6				
.7				
.8				
.9				

Classification: Public

سادساً- قائمة المستندات المطلوبة والمقدمة مع هذا الطلب (يرجى وضع علامة (x) في المربع □ أمام كل مستند مقدم)

المستند	الملاحظات
□ طلب الترشح وفق النموذج المبين في الملحق رقم (3) بعد معبأ وموقع من أحد المخولين بالتوقيع عن الشركة/الشخص المعنوي ومن الشخص المسمى لتمثيل الشركة بالمقعد ومختوم بختم الشركة	
□ كتاب تسمية المرشح الطبيعي لتمثيل الشركة/الشخص المعنوي موقع من أحد المخولين بالتوقيع عن الشركة ومختوم بختم الشركة	
□ كتاب التعهدات والإقرارات وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (5) معبأ وموقع من الشخص الطبيعي المسمى لتمثيل الشركة بالمقعد	
□ استبيان النزاهة والسلامة المالية لممثل الشركة وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (6) معبأ وموقع من الشخص الطبيعي المسمى لتمثيل الشركة بالمقعد	
□ استبيان النزاهة والسلامة المالية للشركة نفسها وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (7) معبأ وموقع من أحد المخولين بالتوقيع عن الشركة ومختوم بختم الشركة	
□ الاستبيان الشخصي والتعهد الصادرين عن مصرف قطر المركزي وفقاً للنماذج المبيّنة في الملحق رقم (9) إذا كان المرشح لمقعد عضو غير مستقل أو وفقاً للنماذج المبينة في الملحق رقم (10) إذا كان المرشح لمقعد عضو	
□ قائمة تحديد المستفيدين الحقيقيين للشركة وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (11) معبأ وموقع من أحد المخولين بالتوقيع عن الشركة/الشخص المعنوي ومختوم بختم الشركة	
□ شهادة ملكية أسهم تبيّن ملكية الشركة/الشخص المعنوي المرشح لمقعد عضو غير مستقل لعدد لا يقل عن 9 ملايين سهم في بنك الريان صادرة من مركز قطر للإيداع المركزي (لا يزيد تاريخها عن شهر واحد)	
□ نسخة عن السجل التجاري ساري المفعول وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة/الشخص المعنوي	
□ نسخة عن قيد المنشأة ساري المفعول للشركة/الشخص المعنوي	
□ الهيكل التنظيمي للشركة/الشخص المعنوي يبيّن هيكل ملكيتها وفروعها وشركاتها التابعة والزميلة	
□ نسخة من البيانات المالية المدققة للشركة/الشخص المعنوي لآخر ثلاث سنوات	
□ كتاب من الجهة الإشرافية التي تخضع لها الشركة/الشخص المعنوي، إن وجدت، بعدم وجود ملاحظات عليها ويتضمن عدم ممانعة تلك الجهة على ترشح الشركة لعضوية مجلس الإدارة	
□ تقرير ائتمان محدث من مركز قطر للمعلومات الائتمانية للشركة لا يزيد تاريخه عن شهر واحد لكل من الشركة/الشخص المعنوي والشخص الطبيعي المسمى لتمثيلها في المقعد	
□ السيرة الذاتية المحدثة للشخص الطبيعي المسمى لتمثيل الشركة/الشخص المعنوي بالمقعد	
□ نسخة عن الشهادات العلمية والاكاديمية وشهادات الخبرة المطلوبة للشخص الطبيعي المسمى لتمثيل الشركة	
□ نسخة عن بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول للشخص الطبيعي المسمى لتمثيل الشركة	
□ نسخة عن جواز السفر ساري المفعول للشخص الطبيعي المسمى لتمثيل الشركة	
□ شهادة حسن سيرة وسلوك سارية المفعول للشخص الطبيعي المسمى لتمثيل الشركة وصادرة عن الجهات الرسمية المختصة يكون مذكور فيها بأن الغرض منها هو "ترشيح عضوية مجلس إدارة"	

سابعاً- إقرار وتعهد الشخص الطبيعي المسمى لتمثيل الشركة بالمقعد

أنا الموقّع أدناه، بصفتي الشخص الطبيعي المسمى من الشركة المذكورة في القسم "ثانياً" أعلاه لتمثيلها في مجلس إدارة بنك الريان، أقرّ وأتعهد على مسؤوليتي بأنّ جميع البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بي الواردة بهذا الطلب كاملة وصحيحة وأتحمل المسؤولية القانونية الكاملة في حالة عدم صحتها كما أتعهد بإخطار بنك الريان والشركة المرشحة لي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات أو المعلومات أو المستندات الواردة بهذا الطلب.

الاسم الكامل للشخص الطبيعي المسمى لتمثيل الشركة:

التوقيع:

التاريخ:

Classification: Public

ثامناً: إقرار وتعهد الشركة/الشخص المعنوي المرشحة للمقعد
أنا الموقّع أدناه بصفتي المفوّض بالتوقيع والمخوّل عن الشركة المذكورة في القسم "ثانياً" أعلاه، أقرّ وأتعهد على مسؤوليتي بأنّ جميع البيانات والمعلومات والمستندات الواردة بهذا الطلب كاملة وصحيحة وأتحمل المسؤولية القانونية الكاملة في حالة عدم صحتها كما أتعهد بإخطار بنك الريان بأي تغيير يحدث على هذه البيانات أو المعلومات أو المستندات الواردة بهذا الطلب كما أتعهد أنه في حال شغور ممثلنا لأي سبب، بعد الانتخابات، بأن نقوم بتسمية ممثل آخر خلال شهر من تاريخ الشغور وإلا نفقد عضويتنا في المجلس وأتعهد بحجز أسهم ضمان العضوية المطلوبة حال الفوز بالمقعد وأقر باطلاعي وموافقتي على كتاب الإقرارات والتعهدات الوارد في الملحق رقم (5) الموقع من الشخص المسمى من قبلنا في القسم "رابعاً" أعلاه من هذا الطلب لتمثيلنا بالمقعد.
الاسم الكامل للمفوّض بالتوقيع عن الشركة: **التوقيع:** **ختم الشركة:** **التاريخ:**

Classification: Public

الملحق رقم (4)

طلب تعيين ممثل لجهة حكومية في مجلس إدارة بنك الريان
لمدة ثلاث سنوات (2026-2027-2028)

اسم الشركة المدرجة: بنك الريان ش.م.ع.ق.
عدد مقاعد مجلس الإدارة المخصصة للدولة وفقاً للنظام الأساسي: 4 مقاعد

السادة/ شركة بنك الريان ش.م.ع.ق. (مدرجة في بورصة قطر)،

يرجى التكرم بقبول تعييني لمقعد عضو مجلس إدارة غير مستقل للدورة (2026-2027-2028) ممثلاً عن مقعد الجهة الحكومية المحددة في القسم "أولا" أدناه وفقاً لكتاب التعيين المرفق وأحكام النظام الأساسي لبنك الريان حيث تتوفر لدي كافة الشروط ومتطلبات عضوية مجلس الإدارة المعلن عنها والمنشورة على الموقع الإلكتروني للبنك وفيما يلي بياناتي الشخصية والسيرة الذاتية المحدثة وكافة الأوراق والمستندات والشهادات المطلوبة بما في ذلك كتاب التعيين من الجهة الحكومية المعنيّة.

أولاً- بيانات جهة التعيين الحكومية	
اسم الجهة الحكومية:	
عدد الأسهم المملوكة للجهة الحكومية:	
نسبة ملكية الأسهم من رأسمال البنك:	
عدد المقاعد وفقاً لنسبة ملكية الأسهم:	
ثانياً- البيانات الشخصية للمعيّن لتمثيل الجهة الحكومية بالمقعد	
الاسم الكامل:	
الجنسية:	
جنسية أخرى (إن وجدت):	
رقم البطاقة الشخصية:	
رقم جواز السفر:	
تاريخ ومكان الميلاد:	
عنوان الإقامة الدائم:	
عنوان الإقامة الحالي (إذا كان مختلف عن عنوان الإقامة الدائم):	
رقم الجوال أو الهاتف الثابت:	
رقم الفاكس (إن وُجد):	
البريد الإلكتروني المعتمد:	
عدد الأسهم المملوكة بالبنك (سواء تملك مباشر عبر الشخص نفسه أو تملك غير مباشر عبر شركاته أو أقربائه حتى الدرجة الأولى (أب، أم، أولاد، زوج/زوجة وشركاتهم):	
ثالثاً: خبرات المعيّن لتمثيل الجهة الحكومية بالمقعد	
المؤهلات العلمية والشهادات: (يرجى ذكر المؤهل العلمي والتخصص والجهة/الجامعة/الكلية المصدرة للمؤهل وسنة الحصول على المؤهل)	

Classification: Public

الخبرات العملية الحالية: (يرجى ذكر المنصب/المسمى الوظيفي الذي تشغله حالياً وفترة شغل المنصب وطبيعة/مجال عمل المؤسسة/الجهة وعنوان المؤسسة/الجهة التي تعمل لديها)	
أهم الخبرات السابقة: (يرجى ذكر المنصب/المسمى الوظيفي الذي شغلته سابقاً وفترة شغل المنصب (من/إلى) وأبرز المهام الوظيفية وطبيعة/مجال عمل المؤسسة/الجهة وعنوان المؤسسة/الجهة التي عملت لديها)	

عضوية مجالس الإدارة التي يشغلها المعيّن حالياً أو التي شغلها سابقاً:

م.	اسم المؤسسة/ الجهة	المنصب (رئيس مجلس إدارة/نائب رئيس/ عضو مجلس إدارة/مستشار...)	صفة العضوية (مستقل/غير مستقل/تنفيذي/ غير تنفيذي)	فترة تولي العضوية من (يوم/شهر/سنة) إلى (يوم/شهر/سنة)
.1				
.2				
.3				
.4				
.5				
.6				
.7				
.8				
.9				

Classification: Public

رابعاً- قائمة المستندات المطلوبة والمقدمة مع هذا الطلب (يرجى وضع علامة (x) في المربع □ أمام كل مستند مقدم)

المستند	الملاحظات
□ كتاب تسمية ممثل الجهة الحكومية في مجلس الإدارة موقع من أحد المخولين بالتوقيع عن الجهة المعيّنة ومختوم بختم هذه الجهة بالدولة أو مطبوع على ورقها الخاص	
□ طلب التعيين وفق النموذج المبين في الملحق رقم (4) معبأ وموقع من الشخص المعيّن لتمثيل الجهة الحكومية	
□ كتاب التعهدات والإقرارات وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (5) معبأ وموقع من الشخص المعيّن لتمثيل الجهة الحكومية	
□ استبيان النزاهة والسلامة المالية وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (6) معبأ وموقع من الشخص المعيّن لتمثيل من الجهة الحكومية	
□ الاستبيان الشخصي والتعهد الصادرين عن مصرف قطر المركزي وفقاً للنماذج المبيّنة في الملحق رقم (9) معبأ وموقع من الشخص المعيّن لتمثيل الجهة الحكومية	
□ نموذج تحديد المستفيد الحقيقي للشخص المعنوي المبيّن في الملحق رقم (11) معبأ وموقع من الشخص المعيّن لتمثيل الجهة الحكومية	
□ شهادة حديثة بعدد الأسهم المملوكة للجهة الحكومية وبنسبتها من رأس المال صادرة من مركز قطر للإيداع المركزي (لا يزيد تاريخها عن شهر واحد)	
□ تقرير ائتمان محدث من مركز قطر للمعلومات الائتمانية لا يزيد تاريخه عن شهر واحد للشخص المعيّن من الجهة الحكومية	
□ شهادة حسن سيرة وسلوك سارية المفعول للشخص المعيّن وصادرة عن الجهات الرسمية المختصة يكون مذكور فيها بأن الغرض منها هو "ترشيح عضوية مجلس إدارة"	
□ السيرة الذاتية المحدثة للشخص المعيّن لتمثيل الجهة الحكومية بالمقعد	
□ نسخة عن الشهادات العلمية والاكاديمية وشهادات الخبرة المطلوبة للشخص المعيّن	
□ نسخة عن بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول للشخص المعيّن	
□ نسخة عن جواز السفر ساري المفعول للشخص المعيّن	

خامساً- الإقرار والتعهد

أنا الموقّع أدناه، بصفتي الشخص الطبيعي المعيّن من الجهة الحكومية المذكورة في القسم "أولا" أعلاه لتمثيلها في مجلس إدارة بنك الريان، أقرّ وأتعهد على مسؤوليتي بأنّ جميع البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بي الواردة بهذا الطلب كاملة وصحيحة وأتحمل المسؤولية القانونية الكاملة في حالة عدم صحتها كما أتعهد بإخطار بنك الريان بأي تغيير يحدث على هذه البيانات أو المعلومات أو المستندات الواردة بهذا الطلب.

الاسم الكامل للشخص المعيّن لتمثيل الجهة الحكومية:

التوقيع:

التاريخ:

Classification: Public

الملحق رقم (5)

كتاب التعهدات والإقرارات
(للمرشح الفرد/الشخص الطبيعي أو ممثل لشركة/شخص معنوي)

يرجى وضع علامة (√) في كل خانة ☐ من الخانات أدناه بما يفيد إقرارك وتعهدك بها كما يكون منطبقاً

السادة بنك الريان ش.م.ع.ق.

أنا الموقع أدناه، أقرّ بأنني بكامل الأهلية القانونية وأتعهد بما يلي:

1- تعهدات وإقرارات عامة لجميع المرشحين سواء مستقلين أو غير مستقلين **(يجب وضع علامة (√) في خانة □ من جميع المرشحين مستقلين أو غير مستقلين)**	
أقر بأن ترشّحي لعضوية مجلس إدارة بنك الريان ش.م.ع.ق. ("البنك") لا يخالف أي قانون ولا ولن ينشأ عنه أي جمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون خصوصاً أحكام المادة (98) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 والفقرة الأولى من أحكام المبدأ الثاني من تعليمات مصرف قطر المركزي بشأن حوكمة البنوك الصادرة بالتعميم رقم (25) لسنة2022 وأحكام المادة (1) من نظام حوكمة الشركات الصادر بالقرار رقم (5) لسنة 2025 عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية وأتعهد بأن تظل حالة الالتزام بهذا الموضوع سارية طوال مدة عضويتي في مجلس إدارة البنك؛	☐
أقر بأنني اطلعت على أحكام المادة (97) من قانون الشركات التجارية القطري وأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 وأقرّ بأنه لم يسبق أن صدر حكم علي بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية القطري المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 كما أقر بأنني لست ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه ولم يصدر ضدي أي حكم بالحبس في أي بلد لارتكابي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم أكن مساهماً رئيسياً أو عضواً في مجلس ادارة أو مدير في أي شركة الغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي ولم يسبق أن أعلنت افلاسي أو توقفت عن سداد ديوني أو قمت باجراء تسوية لجدولة ديوني واقرّ بأنه لم يسبق للشركة التي أترشح عنها (في حال كان المرشح ممثلاً لشخص معنوي) أن كانت عضواً في مجلس إدارة في أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت ولم يسبق أن توقفت عن سداد ديونها أو دخلت في تسوية مع الدائنين لجدولة ديونها ولم يصدر ضدها حكم لممارسة نشاط بدون ترخيص؛	☐
أتعهّد بتقديم شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن الجهة الرسمية المختصة سارية المفعول تكون صادرة خصيصاً لبنك الريان بغرض "الترشح لعضوية مجلس الإدارة" وذلك في معرض تقديم أوراق الترشّح للانتخابات أو قبل انتخابات المجلس بيوم واحد على الأقل وأقرّ بفهمي أنه في حال عدم تقديم هذه الشهادة قبل انتخابات المجلس بيوم واحد سيتم سحب ترشيحي تلقائياً وعدم خوضي للانتخابات وفقاً لأحكام نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية رقم 5 لسنة 2025 من دون أي اعتراض من قبلي أو تحميل البنك أي مسؤولية عن ذلك وأقر، في هذه الحالة، بعدم حقي في تقديم أي شكوى أو تظلم نتيجة لسحب ترشيحي لعدم تقديم الشهادة؛	☐
أتعهد بالالتزام أثناء ممارستي لصلاحياتي وتنفيذ واجباتي بالتصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح البنك ومساهميه وبذل أفضل جهد ممكن في أية ظروف؛	☐
أتعهد بالالتزام بأية قوانين أو تعليمات أو تعاميم أو أنظمة أو قواعد أو تشريعات أو ما في حكمها من ممارسات دولية ومبادئ تصدر عن أي جهة إشرافية أو رقابية أو تنظيمية أو رسمية أو خلافه يكون خاضع لها البنك أو أي شركة ضمن مجموعته سواء داخل دولة قطر أو خارجها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قوانين وتعليمات مصرف قطر المركزي وقانون مصرف قطر المركزي بشان تنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012 وأي تعديلات قد تطرأ عليه والقانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي تعديلات قد تطرأ عليه وقوانين وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية ووزارة التجارة والصناعة وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية وأي جهة رقابية أو رسمية أو حكومية أخرى كما أتعهد بالالتزام بقرارات الجمعية العامة للبنك وأحكام نظامه الأساسي وعقد تأسيسه وسياساته ولوائحه الداخلية المنطبقة؛	☐
أتعهد بالتعاون مع أي جهة رقابية أو إشرافية أو تنظيمية أو خلافه يخضع لها البنك أو أي شركة ضمن مجموعته وتشجيع قيام أفضل العلاقات والتنسيق الكامل معها؛	☐
أتعهد بأن أقوم بجميع الإفصاحات المطلوبة، سواء من تلقاء نفسي أو فور طلب البنك مني ذلك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إلي كعضو مجلس إدارة؛	☐
أتعهد بتسليم البنك، فور طلبه وبدون أي تأخير، أي مستندات أو وثائق أو شهادات أو معلومات أو بيانات أو خلافه تكون مطلوبة بحكم عضويتي في مجلس الإدارة وفي حال كنت ممثلاً لأي شركة أو شخص معنوي في مقعد مجلس الإدارة فإنني أتعهد، بالإضافة إلى تسليم أي مما سبق قد يخصني شخصياً، بأن أطلب من الجهة التي أمثلها تسليم البنك، فور طلبه وبدون أي تأخير، أي مستندات أو وثائق أو شهادات أو معلومات أو بيانات أو خلافه تكون مطلوبة بحكم عضويتها في مجلس الإدارة؛	☐
أتعهد بتوخّي الدقة والشفافية في تقديم أي معلومات أو بيانات للبنك أو الجهات المعنية وأتعهد بتقديم بيانات وإفصاحات كاملة وصحيحة وأتحمل المسؤولية القانونية عن عدم صحتها كما أتعهد بإخطار البنك او الجهات المعنية بأي تغيير لاحق عليها؛	☐

Classification: Public

☐	أقرّ باطلاعي وفهمي للمواد والنصوص القانونية الواردة في الملحق رقم (13) من لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وأتعهد بالتزامي بها كما أقرّ بأن هذه المواد هي الحدّ الادنى من المتطلبات وبأن الملحق رقم (13) ليس شاملاً ولا يجوز تفسيره على أنه شامل أو أنه يغطي كافة القوانين أو الانظمة أو التعليمات المنطبقة والتي يتعين علي أن أكون على علم ودراية بها وأتحمل المسؤولية الكاملة للاطلاع على كامل منظومة القوانين والتشريعات ذات الصلة؛
☐	أتعهد في حال الفوز بعضوية مجلس الإدارة بعدم إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات لأي جهة كانت عن البنك أو عن استراتيجياته أو أعماله أو أي من المعلومات المتعلقة بالبنك والتي تصل إلي بحكم عضويتي في مجلس إدارة البنك كما أتعهد بعدم إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات لأي جهة كانت عن عملاء البنك أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى القانون ويظل هذا التعهد قائماً حتى بعد انتهاء عضويتي في مجلس إدارة البنك؛
☐	أتعهد بتسليم البنك أي تقارير يطلبها من مركز قطر للمعلومات الائتمانية خاصة بي وبمجموعتي الائتمانية أو بالجهة التي أترشح لتمثيلها ومجموعتها الائتمانية وفي حال عدم قيامي بذلك فإنني أفوّض بموجب هذا بنك الريان ش.م.ع.ق. تفويضاً كاملاً غير قابل للنقض بإصدار التقارير من مركز قطر للمعلومات الائتمانية نيابة عني وعن الجهة التي أترشّح لتمثيلها في مجلس الإدارة ومجموعاتنا الائتمانية؛
☐	أتعهد بتخصيص الوقت الكافي للبنك وأعمال وواجبات مجلس الإدارة وبحضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه بانتظام وعدم التغيّب إلا وفقاً لعذر مقبول من المجلس وأقر بأن تغيب عضو المجلس – في السنة الواحدة- عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون تقديم أي عذر جدي يقبله المجلس سوف يبطل عضويتي بالمجلس وفقاً لأحكام القانون وأحكام المادة (28) من النظام الأساسي للبنك كما أقر بموجب هذا بأنني على اطلاع بالشؤون العامة لبنك الريان من خلال متابعتي لأخبار البنك كما أقر بمعرفتي بالأمور الأساسية للقطاع المصرفي بشكل عام.
2- تعهدات وإقرارات إضافية خاصة بالمرشحين لمقعد عضو غير مستقل **(يجب وضع علامة (√) في خانة □ جنب هذا التعهد فقط إذا كنت مرشحاً لمقعد عضو غير مستقل ولست ممثلاً عن جهة حكومية أو عن العاملين بالبنك)**	
☐	أتعهد، في حال الفوز بعضوية مجلس الإدارة، حجز (9) ملايين سهم من الأسهم التي أمتلكها في بنك الريان أو الطلب من الشركة التي أمثلها في مقعد مجلس الإدارة أن تحجز (9) ملايين سهم من الأسهم التي تمتلكها في بنك الريان، كأسهم ضمان عضويتي وذلك خلال مدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ انتخابي أو طلب البنك مني ذلك، أيهما أقرب، وعدم فك حجزها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة عضويتي ويتم التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قمت فيها بأعمالي كعضو مجلس إدارة وأقر بأنه في حال إخفاقي بذلك سوف تبطل عضويتي. وللبنك، في هذه الحالة، أن يختار من احتياطي الأعضاء البديل المناسب أو يتخذ أي إجراءات أخرى متاحة وفقاً للقانون والأنظمة المنطبقة والنظام الأساسي للبنك وأحكام لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولن يحق لي الاعتراض على أي قرار بهذا الشأن بعد ذلك.
3- تعهدات وإقرارات إضافية خاصة بالمرشحين لمقعد عضو مستقل **(يجب وضع علامة (√) في خانة □ جنب هذا التعهد فقط إذا كنت مرشحاً لمقعد عضو مستقل)**	
☐	أتعهد بصفتي مرشح لمقعد عضو مستقل بالحفاظ على حالة الاستقلالية التي يتم على أساسها اختياري كعضو مجلس إدارة مستقل والالتزام بكل المتطلبات والشروط التي تجعلني وتبقيني عضواً مستقلاً وذلك طوال مدة عضويتي في مجلس الإدارة كما أتعهد بالإفصاح الفوري والدوري للبنك، سواء من تلقاء نفسي أو فور طلب البنك ذلك، عن أية معلومات أوبيانات أو خلافه تكون مطلوبة بحكم انضمامي لمجلس الإدارة كعضو مستقل؛

اسم المرشح أو اسم ممثل الشركة المرشحة:.....
التوقيع:.....
التاريخ:.....

Classification: Public

الملحق رقم (6)
استبيان النزاهة والسلامة المالية
بغرض الترشح لعضوية مجلس إدارة بنك الريان
للدورة (2026-2027-2028)
(للمرشح الفرد/الشخص الطبيعي أو ممثل لشركة/شخص معنوي)

يرجى الإجابة على الأسئلة أدناه من خلال وضع علامة (x) في المربع المناسب □ كما يكون منطبقاً. عند الإجابة بنعم يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل.

1. هل سبق الحكم عليك بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية القطري والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 أو كنت ممنوعاً من مزاولة أي عمل الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه؟ □ لا □ نعم .....
2. هل سبق أن تم التحقيق معك للامتناع خلال فترات عملك عن الامتثال والانصياع لأحكام القانون والمتطلبات الرقابية والمعايير المهنية أو كنت معرقلا للإجراءات أو مضللاً أو غير صادق في التعاون مع الجهات الرقابية؟ □ لا □ نعم .....
3. هل سبق أن تم التحقيق معك لارتكاب أو المساهمة في ارتكاب ممارسات مهنية مقصّرة أو مخادعة أو مخزية؟ □ لا □ نعم .....
4. هل سبق أن فرضت عليك عقوبة من جهة مهنية أو رقابية لمخالفة قواعد النزاهة والمصداقية والسلوك المهني؟ □ لا □ نعم .....
5. هل سبق وأن تم إيقافك عن العمل أو فصلك أو طُلب منك تقديم استقالتك أو تقرر منعك من مزاولة أي مهنة أو نشاط أو عمل؟ □ لا □ نعم .....
6. هل سبق وأن تم تحقيق خسائر مالية أو تصفية أو إشهار إفلاس أية مؤسسة كنت تديرها أو تتولى أحد المناصب الرئيسية بها أو ألغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي؟ □ لا □ نعم .....
7. هل سبق وأن امتنعت عن سداد أية ديون مستحقة عليك تجاه القطاع المصرفي أو المالي أو أية جهات أخرى سواء محلية أو أجنبية؟ □ لا □ نعم .....
8. هل سبق وأن صدر حكم بإشهار إفلاسك سواء في دولة قطر أو في الخارج وهل رد إليك اعتبارك؟ □ لا □ نعم .....
9. هل سبق وأن قمت بإبرام صلح مع دائنيك؟ وهل التزمت بتنفيذه سواء محلياً أو خارجياً؟ □ لا □ نعم .....

أقر بأن البيانات الواردة في اجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة و أتعهد بإخطار بنك الريان فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

الاسم الكامل للمرشح أو الممثل للشخص المعنوي:
التوقيع:
التاريخ:

Classification: Public

الملحق رقم (7)
استبيان النزاهة والسلامة المالية
بغرض الترشح لعضوية مجلس إدارة بنك الريان
للدورة (2026-2027-2028)
(للمرشح الشركة/الشخص معنوي)

يرجى الإجابة على الأسئلة أدناه من خلال وضع علامة (x) في المربع المناسب □ كما يكون منطبقاً. عند الإجابة بنعم يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل.

1. هل سبق الحكم على المستفيدين الحقيقيين للشركة بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية القطري والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 أو كنت ممنوعاً من مزاولة أي عمل الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه؟ □ لا □ نعم .....
2. هل سبق أن تم التحقيق مع الشركة أو أي من المستفيدين الحقيقيين للشركة للامتناع عن الامتثال والانصياع لأحكام القانون والمتطلبات الرقابية والمعايير المهنية أو كنت معرقلا للإجراءات أو مضللة أو غير صادقة في التعاون مع الجهات الرقابية؟ □ لا □ نعم .....
3. هل سبق أن تم التحقيق مع الشركة لارتكاب أو المساهمة في ارتكاب ممارسات مهنية مقصّرة أو مخادعة أو مخزية؟ □ لا □ نعم .....
4. هل سبق أن فرضت عل الشركة عقوبة من جهة مهنية أو رقابية لمخالفة قواعد النزاهة والمصداقية والسلوك المهني؟ □ لا □ نعم .....
5. هل سبق وأن تم إيقاف الشركة عن أي نشاط تجاري؟ □ لا □ نعم .....
6. هل سبق وأن تم تحقيق خسائر مالية أو تصفية أو إشهار إفلاس الشركة أو أي مؤسسة كانت تديرها أو تتولى أحد المناصب الرئيسية بها أو ألغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي؟ □ لا □ نعم .....
7. هل سبق وأن امتنعت الشركة عن سداد أية ديون مستحقة عليها تجاه القطاع المصرفي أو المالي أو أية جهات أخرى سواء محلية أو أجنبية؟ □ لا □ نعم .....
8. هل سبق وأن صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة سواء في دولة قطر أو في الخارج وهل رد إلى الشركة اعتبارها؟ □ لا □ نعم .....
9. هل سبق وأن قمت بإبرام صلح مع دائنيها؟ وهل التزمت بتنفيذه سواء محلياً أو خارجياً؟ □ لا □ نعم .....

أقر بأن البيانات الواردة في اجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة وأتعهد بإخطار بنك الريان فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

الاسم المفوض بالتوقيع عن الشركة:
التوقيع:
التاريخ:
ختم الشركة:

Classification: Public

بنك الريان
ALRAYAN BANK

الملحق رقم (8)

استبيان مرشح لمقعد عضو مستقل

يرجى تعبئة هذا الاستبيان بوضع علامة (x) في المكان المناسب ومراعاة الدقة والشفافية في الإجابة. في حال كان هناك أية ملاحظة ضمن الإجابة أو في حال كانت الإجابة "نعم" على أي من الأسئلة أدناه، يرجى تدوين التفاصيل في خانة "الملاحظات".

البيان	نعم	لا	ملاحظات
1. هل تملك مباشرة أو من خلال أحد أقاربك حتى الدرجة الاولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) أي أسهم في بنك الريان أو مجموعته*؟			
2. هل تملك من خلال الشركات المملوكة لك أو التي يملكها أحد أقاربك حتى الدرجة الأولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) أي أسهم في بنك الريان أو مجموعته*؟			
3. هل أنت أو أي من أقاربك حتى الدرجة الاولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) أو الشركات التي تمتلكونها من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة لبنك الريان**؟			
4. هل أنت ممثل لشخص اعتباري يملك 5% أو أكثر من أسهم بنك الريان أو مجموعته*؟			
5. هل أنت أو أي من أقاربك حتى الدرجة الأولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) عضوا في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين (أفراد) أو معنويين (شركات) يمارسون معاً سيطرة على البنك ومجموعته* (سيطرة تعني يملكون معاً أكثر من 51% من رأسمال مجموعة بنك الريان)؟			
6. هل أنت أو أي من أقاربك حتى الدرجة الأولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) تعملون أو سبق لكم العمل لدى بنك الريان ومجموعته* خلال السنوات الخمس الماضية؟			
7. هل لديك أو لدى أي من أقاربك حتى الدرجة الأولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) والشركات التي تمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع بنك الريان ومجموعته*؟			
8. هل لديك أو لدى أي من أقاربك حتى الدرجة الأولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) والشركات التي تمتلكونها أي تسهيلات ائتمانية أو راتب أو ميزة مادية من بنك الريان ومجموعته* (باستثناء ما تتلقاه مقابل عضويتك في المجلس من مكافآت وبدلات)؟			
9. هل تعمل أو تساهم في مؤسسة تقدم للبنك ومجموعته* خدمات استشارية أو مهنية مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات سواء بصفتك الشخصية أو من خلال أحد أقاربك من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد)؟			
10. هل لديك أو لأحد أقاربك من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد) أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الشركات التي تملكونها في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك ومجموعته* أو يكون طرفاً فيها؟			
11. هل لديك أي صلة قرابة حتى الدرجة الأولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) مع أي من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا لبنك الريان؟			
12. هل أنت حالياً عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة بنك الريان*؟			
13. هل لديك مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنوك؟			
14. هل أنت عضو في مجلس إدارة بنك الريان منذ ما يزيد عن فترتين دوريتين للمجلس؟ (إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ذكر تاريخ أول انضمام للمجلس)			
أنا الموقّع أدناه، أقرّ بأنّ جميع البيانات المذكورة أعلاه كاملة وصحيحة وأتحمل المسؤولية القانونية الكاملة في حالة عدم صحتها كما أتعهد بإخطار بنك الريان بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.			
اسم المرشح: **التوقيع:** **التاريخ:**			

*مجموعة بنك الريان تضم بنك الريان ش.م.ع.ق. والشركات التابعة له وهي بنك الريان لمتد بريطانيا وبنك الخليجي فرنسا أس. أيه في فرنسا والإمارات العربية المتحدة وشركة الريان للاستثمار في مركز قطر للمال والكيانات ذات الأغراض الخاصة المؤسسة في جزر الكايمان وهي Lusail Waterfront Investment Co. وMAR Sukuk Limited و AKCB Markets Limited و Lusail Limited وMAR Finance LTD

** الشركات الزميلة لبنك الريان هي: شركة سهب للتمويل (السعودية) والشركة الوطنية للتنمية العقارية والاستثمار (سلطنة عُمان) وشركة لينك لخدمات الصيانة وإدارة العقارات ذ.م.م. (قطر) وشركة ضمان للتأمين الإسلامي (بيمة) (قطر) وشركة دراسات للبحوث والاستشارات ذ.م.م. (قطر)

Classification: Public

الملحق رقم (9)
نموذج الاستبيان والتعهد الخاصين بمصرف قطر المركزي
للمرشحين لمقعد عضو غير مستقل

إرشادات تعبئة النماذج:

1. **النموذج الأول المعنون (ملحق رقم 60) أدناه يجب تعبئته وتوقيعه من قبل المرشح لمقعد عضو غير مستقل الذي يكون شخصاً طبيعياً/فرداً أو ممثلاً لشركة/شخص معنوي**

2. **النموذج الثاني المعنون (ملحق رقم 61) أدناه يجب تعبئته وتوقيعه فقط إذا كان المرشح لمقعد عضو غير مستقل هو شركة/شخص معنوي**

3. **النموذج الثالث المعنون (ملحق رقم 64) "تعهد وإقرار" أدناه يجب تعبئته وتوقيعه من قبل المرشح الذي يكون شخصاً طبيعياً/فرداً أو ممثلاً لشركة/شخص معنوي**

Classification: Public

ملحق رقم (60)

استبيان شخصي للمرشح لعضوية مجلس الإدارة أو المساهم الرئيسي

السادة / مصرف قطر المركزي

اسم البنك: بنك الريان ش.م.ع.ق.

1) الاسم: .....
2) الجنسية: .....
3) الوظيفة الحالية وطبيعة أعمالها: .....
4) العنوان الحالي في قطر: .....
5) العنوان الدائم: .....
6) تاريخ ومكان الميلاد: .....
7) المؤهل العلمي والتخصص: .....
8) الخبرات الأخرى: .....

	استبيان	نعم	لا
-9	هل سبق أن صدر ضدك حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل)		
-10	هل سبق أن كنت عضواً في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل)		
-11	هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل)		
-12	هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أيّ شخص (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل)		
-13	هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (14، 15) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل		

14- أذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة:

.....

.....

15- أذكر اسم الشركات التي أنت حالياً عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة وأولاد) ما يزيد عن 5% من الأصوات:

.....

.....

أقرّ بأنّ البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة وأتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

توقيع المفوض بالبنك

- يرجى تزويد المصرف بأوراق ومستندات ثبوتية (صورة منها) لإثبات الشخصية

Classification: Public

ملحق رقم (61)

استبيان للشركات المرشحة لعضوية مجلس الإدارة أو مساهم رئيسي

السادة / مصرف قطر المركزي

اسم البنك: بنك الريان ش.م.ع.ق.

1- اسم الشركة: .....
2- بلد التأسيس: .....
3- تاريخ التأسيس: .....
4- رقم السجل التجاري: .....

استبيان	نعم	لا
(5) هل تمارس الشركة نشاط الخدمات المالية؟		
(6) هل سبق للشركة أن كانت عضو في مجلس إدارة في أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت؟		
(7) هل سبق للشركة أن توقفت عن سداد ديونها أو دخلت في تسوية مع الدائنين لجدولة ديونها؟		
(8) هل سبق للشركة أن صدر ضدها حكم لممارسة نشاط بدون ترخيص؟		

9- أذكر اسم الشركات التي للشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة:

.....

.....

10- أذكر أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين التنفيذيين:.....
.....

11- اذكر أسماء وحصص المؤسسين الرئيسيين في الشركة: .....
.....

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة وأتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير.

اسم المفوض بالتوقيع: .....

التوقيع:

التاريخ:

* إذا كانت الإجابة نعم في الاستبيان اذكر التفاصيل
* يرفق الهيكل التنظيمي للشركة
* ترفق الميزانية المدققة لمدة ثلاث سنوات

Classification: Public

تعهد وإقرار

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه، المرشح لعضوية أو العضو مجلس إدارة بنك الريان ش.م.ع.ق. أقرّ بأني:

أ- اطلّعت على أحكام المادة (129) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012 والتي نصت على:

"يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن فيما بينهم عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم, أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابه عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار."

وعلى نص المادة (130):

"على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف."

وعلى نص المادة (146):

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم. أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط و الضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري هذا الحظر المشار اليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الاشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك أو بين أي من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب."

ب- وأتعهد بأن ألتزم بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012 وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

ج- وألتزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي.

مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي يفرضها المصرف بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به.

الاسم : .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

Classification: Public

الملحق رقم (10)
نموذج الاستبيان والتعهد الخاصين بمصرف قطر المركزي
للمرشحين لمقعد عضو مستقل

إرشادات التعبئة:

على المرشحين لمقعد عضو مستقل تعبئة وتوقيع النماذج التالية أدناه:

1. **النموذج الأول بعنوان (ملحق رقم 60)**
2. **النموذج الثاني بعنوان (ملحق رقم 64) "تعهد وإقرار"**
3. **النموذج الثالث بعنوان (نموذج رقم 9) استبيان عن عضو مجلس إدارة مستقل- (شخص طبيعي/ممثل شخص معنوي)**

Classification: Public

ملحق رقم (60)

استبيان شخصي للمرشح لعضوية مجلس الإدارة أو المساهم الرئيسي

السادة / مصرف قطر المركزي

اسم البنك: بنك الريان ش.م.ع.ق.

1) الاسم: .....
2) الجنسية: .....
3) الوظيفة الحالية وطبيعة أعمالها: .....
4) العنوان الحالي في قطر: .....
5) العنوان الدائم: .....
6) تاريخ ومكان الميلاد: .....
7) المؤهل العلمي والتخصص: .....
8) الخبرات الأخرى: .....

	استبيان	نعم	لا
-9	هل سبق أن صدر ضدك حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل)		
-10	هل سبق أن كنت عضواً في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل)		
-11	هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل)		
-12	هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أيّ شخص (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل)		
-13	هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (14، 15) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل		

14- أذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة:

.....

.....

15- أذكر اسم الشركات التي أنت حالياً عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة وأولاد) ما يزيد عن 5% من الأصوات:

.....

.....

أقرّ بأنّ البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة وأتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

توقيع المفوض بالبنك

- يرجى تزويد المصرف بأوراق ومستندات ثبوتية (صورة منها) لإثبات الشخصية

Classification: Public

تعهد وإقرار

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه، المرشح لعضوية أو العضو مجلس إدارة بنك الريان ش.م.ع.ق. أقرّ بأني:

أ- اطلّعت على أحكام المادة (129) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012 والتي نصت على:

"يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن فيما بينهم عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم, أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابه عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار."

وعلى نص المادة (130):

"على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف."

وعلى نص المادة (146):

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم. أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط و الضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري هذا الحظر المشار اليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الاشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك أو بين أي من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب."

ب- وأتعهد بأن ألتزم بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012 وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

ج- وألتزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي.

مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي يفرضها المصرف بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به.

الاسم : .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

Classification: Public

السادة: مصرف قطر المركزي
اسم البنك: بنك الريان ش.م.ع.ق.

استبيان عن عضو مجلس ادارة مستقل (شخص طبيعي/ممثل شخص معنوي)

1. الاسم: .....
2. الجنسية: .....
3. الوظيفة الحالية: .....
4. العنوان الحالي في قطر: .....
5. العنوان الدائم: .....
6. تاريخ و مكان الميلاد: .....
7. المؤهل العلمي و التخصص: .....
8. الخبرات الأخرى: .....
9. نسبة المساهمة الحالية في رأس مال البنك (بشكل مباشر): .....
10. نسبة المساهمة الحالية في رأس مال البنك (بشكل غير مباشر): .....

	استبيان	نعم	لا
11	هل سبق أن صدر ضدك حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك جريمة؟ (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل)		
12	هل سبق أن كنت مساهم رئيسي في أي شركة الغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي؟ (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل)		
13	هل سبق أن أعلنت افلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت باجراء تسوية لجدولة ديونك؟ (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل)		
14	هل ترشيحك لعضوية مجلس الادارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الادارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص أو جهة أخرى؟ (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل)		
15	هل أنت عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون معاً سيطرة على البنك؟ (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل)		
16	هل تعمل أو سبق لك العمل بوظيفة تنفيذية لدى البنك أو أي من المؤسسات التابعة لمجموعة البنك خلال السنوات الثلاث السابقة؟ (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
17	هل تتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما تتلقاه لقاء عضويتك في المجلس و/أو توزيعات الأرباح التي تتقاضاها بصفتك مساهماً أو الفوائد والأرباح المستلمة أو المستحقة على ودائعك أو استثماراتك من الأنشطة الاعتيادية للبنك؟ (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
18	هل لك أو لأحد اقربائك حتى الدرجة الأولى أي علاقة تعاقدية أو تجارية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك تؤثر على استقلاليتك؟ (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
19	هل تعمل أو تساهم في مؤسسة تقدم للبنك خدمات استشارية أو مهنية أو غيرها من الخدمات سواء بصفتك الشخصية أو من خلال أحد أقربائك حتى الدرجة الأولى؟ (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل).		

Classification: Public

20	هل تربطك صلة قرابة حتى الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو الادارة التنفيذية للبنك؟ (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
21	هل تعمل كموظف لدى مراقب الحسابات الخارجي للبنك و هل تربطك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بهذا المراقب أو أي من المؤسسات التابعة له؟ (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
22	هل الشركات المدرجة في الاجابة على الأسئلة (23، 24، 25) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس ادارته؟ (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل).		

23. أذكر أسماء الشركات التي أنت حالياً عضو في مجلس ادارتها:

.....

24. أذكر أسماء الشركات التي تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة و أولاد) ما يزيد عن 5% من الأصوات:

.....

25. أذكر أسماء الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بادارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة و الفترة:

.....

أقر بأن البيانات الواردة في اجاباتي على الأسئلة كاملة و صحيحة و أتعهد باخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

توقيع المفوض بالبنك

المرفقات المطلوبة:

1. السيرة الذاتية والوثائق الثبوتية وصورة عن البطاقة الشخصية

Classification: Public

الملحق رقم (11)

نموذج تحديد المستفيد الحقيقي للشخص المعنوي المرشح

أولاً- البيانات حول الشخص المعنوي المرشح لعضوية مجس إدارة شركة مدرجة

اسم الشخص المعنوي	
الشكل القانوني: (شركة/صندوق أو أي ترتيب قانوني)	
رقم السجل التجاري أو ما يقابله	
رأس المال	
اسم الشركة المدرجة المرشح لعضويتها	بنك الريان ش.م.ع.ق.
نسبة المساهمة في الشركة المدرجة المرشح لعضويتها	

ثانياً- البيانات حول كل فرد يمتلك أو يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة لا تقل عن 20% من حصص الشخص المعنوي المذكور في (البند أولا) أو من حقوق التصويت به:*

الاسم الكامل	الجنسية	تاريخ الميلاد	نوع ورقم الوثيقة - البطاقة الشخصية (قطر ومقيم) - جواز السفر (غير المقيم)	تاريخ انتهاء الوثيقة	النسبة	كيفية الحيازة □ بشكل مباشر □ بشكل غير مباشر

*بالنسبة للمستفيد الحقيقي من الترتيب القانوني هو الفرد الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً ويشمل الآتي:
1. الفرد الذي يحصل على 20% على الأقل من أموال الترتيب
2. أي فرد يمارس السيطرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على 20% على الأقل من ملكية الترتيب القانوني

ثالثاً- البيانات حول الأفراد الذين يسيطرون بشكل مباشر أو غير مباشر على إدارة الشخص المعنوي المذكور في (البند أولا):**

الاسم الكامل	المنصب/ المسمى الوظيفي	الجنسية	نوع ورقم الوثيقة - البطاقة الشخصية (قطر ومقيم) - جواز السفر (غير المقيم)	تاريخ انتهاء الوثيقة

** في حال لم يتم تحديد المستفيد الحقيقي تبعاً لبند أعلاه (ثالثا)، يتم تحديد كبير المديرين لدى الشخص المعنوي أنه المستفيد الحقيقي

Classification: Public

رابعاً- في حال لم يتم بعد تحديد المستفيدين الحقيقيين أو توزيع الحصص عليهم للترتيب القانوني كما في البند (ثانياً)، يتم تحديد فئة الأفراد الذين تم تأسيس الترتيب القانوني أو تم تشغيله كمستفيد حقيقي لمنفعتهم الرئيسية.

الاسم الكامل	اسم الترتيب القانوني ذو الصلة	المنصب/ المسمى الوظيفي	الجنسية	نوع ورقم الوثيقة - البطاقة الشخصية (قطر ومقيم) - جواز السفر (غير المقيم)	تاريخ انتهاء الوثيقة

إقرار وتعهد

أنا/نحن..... المفوض بالتوقيع عن الشخص المعنوي المذكور في (البند أولاً)، أشهد/نشهد بأن جميع المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وكاملة وحقيقية (مرفق إثبات التفويض). وفي حالة تغيير أي من المعلومات أعلاه أتعهد/نتعهد بتوفير المعلومات الجديدة حال تغييرها لكل من بنك الريان عبر الأمانة العامة لمجلس الإدارة ولإدارة الحوكمة والإفصاح بهيئة قطر للأسواق المالية عبر البريد الإلكتروني disclosure@qfma.org.qa

الاسم: .....
المنصب: .....
التوقيع: .....
التاريخ: .....

الملحق رقم (12)

Confirmation Receipt of Board Nomination Application		إيصال استلام طلب ترشيح لعضوية مجلس الإدارة
Applicant Name: **Address:** **Date:**		**السيد(ة)/ (اسم المرشح):** **العنوان:** **التاريخ:**
We hereby confirm the receipt of your application for the elections of the Board of Directors of Al Rayan Bank Q.P.S.C after all requirements and documents set forth under Annex (1) of the Bank's approved Board Nomination and Election Policy ("Policy") are completely satisfied; The application will be reviewed and assessed by the Board/Corporate Governance, Nomination and Remuneration Committee in accordance with the criteria defined under the said Policy published on the Bank's website (www.alrayan.com). All other regulatory formalities and procedures shall be completed and the final list of candidates will be published on the Bank and Qatar Stock Exchange's websites once necessary regulatory approvals are obtained and before the Ordinary General Assembly meeting called to elect a new Board is held.		نؤكد بموجب هذا الإيصال على استلام طلب ترشحكم لعضوية مجلس إدارة بنك الريان ش.م.ع.ق. بعد استيفائكم لجميع المستندات المطلوبة وفقاً للملحق رقم (1) من لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المعتمدة لدى البنك. سوف تتم دراسة الطلب وتقييمه من قبل مجلس الإدارة/لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت المنبثقة عن المجلس وفقاً للمعايير المحددة في اللائحة المذكورة المعروضة على الموقع الإلكتروني للبنك (www.alrayan.com) واستكمال الإجراءات المعمول بها بهذا الخصوص لدى الجهات الرقابية المعنية على أن يتم الإعلان عن اللائحة النهائية للمرشحين على الموقع الإلكتروني للبنك وبورصة قطر فور الحصول على الموافقات اللازمة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين لإجراء الانتخابات.
Kind Regards,		وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،
For Al Rayan Bank QPSC		**عن بنك الريان ش.م.ع.ق.**

Classification: Public

الملحق رقم (13)
المراجع القانونية

تستعرض البنود أدناه بعض المراجع والنصوص القانونية التي تم ذكرها في لائحة الترشيح والانتخاب والمتعلقة بمتطلبات عضوية مجالس الإدارات في البنوك التي تكون شركات مساهمة عامة مدرجة بالبورصة والتي تم على أساسها إعداد لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة بنك الريان. إن هذا الملحق هو لأغراض العلم فقط وتسهيل الرجوع إلى تلك المراجع والنصوص القانونية المذكورة في اللائحة وليس شاملاً ولا يجوز تفسيره على أنه شامل أو أنه يغطي كافة القوانين أو الانظمة أو التعليمات المنطبقة والتي يتعين على أي عضو مجلس إدارة أن يكون على علم ودراية بها. ويتحمل أي مرشح لعضوية مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة للاطلاع على كامل منظومة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

المرجع القانوني	رقم المادة	النص
النظام الأساسي لبنك الريان	المادة (19)	يتولى إدارة البنك مجلس مكون من أحد عشر عضواً، يتم تعيين عضوين (2) منهم ("ممثلين عن جهاز قطر للاستثمار")، من قبل شركة قطر القابضة أو أي كيان آخر يحدده جهاز قطر للاستثمار لتمثيله، ويتم تعيين عضو (1) واحد ("ممثل عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية") من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وعضو واحد يمثل شركة برزان القابضة المملوكة من قبل وزارة الدفاع – على ألا يقل عدد الأسهم المملوكة لبرزان عن 7% من رأس مال الشركة – ويتم انتخاب الأعضاء الآخرين من قبل الجمعية العامة العادية بالاقتراع السري وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا النظام. ولا يجوز للجهات الممثلة في مجلس الإدارة الدخول في عملية التصويت لأي من الأعضاء المترشحين. يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين وأن تكون غالبية أعضائه غير متفرغين لإدارة للبنك أو يتقاضون أجرا فيه ويجوز تخصيص مقعد من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالبنك. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المستقلون، والأعضاء الممثلون للعاملين بالبنك إذا انطبق الحال، وممثلو جهاز قطر للاستثمار والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وشركة برزان القابضة من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في المادة (20) بند (3) من النظام الأساسي.
	المادة (20)	يشترط في عضو المجلس ما يلي: 1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن الهيئة ، والمادتين (334) ، (335) من قانون الشركات، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند انتخابه أو خلال 30 يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (9,000,000) تسعة ملايين سهم من أسهم البنك، ويجب إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق البنك والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويلتزم المجلس بجميع التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بعضوية المجلس والواجبات والمسؤوليات وغيرها. 4. تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس. 5. استيفاء أي شروط أخرى للعضوية تفرضها التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية أو المنصوص عليها في لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين المعتمدة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا النظام. ويشترط في عضو المجلس المستقل ما يلي: 1. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد) يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر (من خلال الشركات التي يمتلكها مع أقربائه حتى الدرجة الاولى أو يشاركون فيها بحصة مسيطرة) أي من أسهم البنك ومجموعته أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للبنك؛ 2. ألا يكون ممثلاً لشخص اعتباري يملك 5% على الأقل من أسهم البنك أو أي شركة من مجموعة البنك؛ 3. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد) عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون معاً سيطرة على البنك ومجموعته؛ 4. ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد) والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع مجموعة البنك بما في ذلك حصولهم على تسهيلات ائتمانية أو تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية من البنك ومجموعته قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات)؛ 5. ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للبنك ومجموعته خدمات استشارية أو مهنية مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد)؛ 6. ألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك ومجموعته أو يكون طرفاً فيها؛ 7. ألا يعمل أو يكون قد سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد) لدى البنك ومجموعته خلال السنوات الخمس السابقة؛ 8. ألا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الأولى بأي من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو الإدارة التنفيذية العليا للبنك 9. ألا يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة البنك؛ 10. أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنوك 11. ألا تتعدى فترة عضويته فترتين دوريتين للمجلس 12. استيفاء أي شروط أخرى للعضوية تفرضها التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية أو المنصوص عليها في لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين المعتمدة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا النظام.

Classification: Public

النظام الأساسي لبنك الريان	المادة (21)	ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. ولا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس.
	المادة (27)	إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء . أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.
	المادة (28)	يعتبر عضو المجلس شاغراً في حال تحقق أي من الحالات التالية: 1. في حالة تقديم عضو المجلس استقالته الخطية. 2. في حالة وفاة عضو المجلس. 3. إذا تغيب عضو المجلس – في السنة الواحدة- عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون تقديم أي عذر جدي يقبله المجلس. 4. في حال تبين أن عضو المجلس لا تتوافر فيه جميع الشروط الواردة في المادة (20) من هذا النظام. 5. في حالة عدم إفصاح عضو المجلس عن أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له وفقاً لما هو مبين في المادة (36) من النظام. 6. في حالة عزل عضو المجلس من قبل الجمعية العامة وذلك بناءً على طلب مقدم من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال، أو بناءً على اقتراح المجلس بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وهذا يتوجب على رئيس المجلس خلال عشرة أيام أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد وإلا قامت الإدارة بالدعوة لذلك.
	المادة (51)	يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة، سواء بالتعيين أو بالانتخاب، وفقاً لقوانين وأنظمة مصرف قطر المركزي وسياسة ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة التي يضعها المجلس وتعتمدها الجمعية العامة العادية، ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقررها مجلس الإدارة مثل (التصويت برفع الأيدي، أو التصويت الإلكتروني)، على أنه يجب أن يكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التالية: 1- انتخاب أعضاء المجلس الذي يتم وفق الآلية التي تضعها الهيئة. 2- إذا كان القرار بعزل أحد أو كل أعضاء المجلس و/أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم. 3- إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو عدد من مساهميه يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للبنك ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى المجلس تنفيذها فور صدورها.
	المادة (54)	للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء المجلس أو مدققي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في المجلس قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.
القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية	المادة (29)	لا يجوز لأي شخص مزاولة أنشطة الأسواق المالية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح له بمزاولتها
	المادة (33)	يلتزم الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون بالقيام بجميع ما يلزم لمعاونة الهيئة في تحقيق أغراضها الرقابية، وبوجه خاص ما يلي 1- تمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على أي سجلات أو وثائق أو ملفات أو أشرطة أو أجهزة حاسوب أو أي وسائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها 2- تسهيل مهمة ممثلي الهيئة في أدائهم لأعمالهم 3- تزويد الهيئة بنسخ من أي مستندات أو تقارير تطلبها.
	المادة (34)	لا يجوز لأي شخص أن يتعامل مع السوق في أوراق مالية أو إجراء أي تصرف يتوقف عليه تحديد سعر أو قيمة أوراق مالية، متى كان ذلك التصرف مبنياً على معلومات غير متوفرة للجمهور، أو يُعطي أو من المحتمل أن يُعطي فكرة خاطئة أو مضللة عن الأوراق المالية، أو كان من شأنه أن يُسبب اضطراباً في الأسواق المالية.
	المادة (35) (خاصة الفقرة 12 منها)	في حالة مخالفة أحد الأشخاص لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الآتية 1- إصدار توجيهات بما يجب اتخاذه من إجراءات تصحيحية 2- الإنذار 3- اللوم 4- وضع قيود معينة على أعمال الخدمات المالية التي تزاول من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون 5- منع أي شخص من التداول لفترة محددة 6- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لفترة زمنية محددة لا تجاوز ستة أشهر 7- تولي إدارة السوق لفترة محدودة 8- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة، وما ترتب عليها من آثار 9- وقف تداول ورقة مالية لفترة زمنية محددة 10- فرض جزاء مالي لا يجاوز مبلغ مقداره (10,000) عشرة آلاف ريال يومياً عن المخالفة المستمرة 11- فرض جزاء مالي بما لا يجاوز (10,000,000) عشرة ملايين ريال 12- منع أي شخص من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة. وللهيئة إلزام المخالف برد الأموال أو تعويض المتضرر وتتولى الهيئة إبلاغ المخالف بالقرار الصادر بتوقيع الجزاء، كما يجوز لها نشر القرار بالوسيلة التي تراها مناسبة ويجوز للهيئة التصالح مع المخالفين وفقاً للإجراءات والضوابط التي تقررها في هذا الشأن.
	المادة (40)	مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي تفرضها الهيئة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من 1- أفشى سراً اتصل به بحكم عمله أو تعامله، تطبيقاً لأحكام هذا القانون 2- تعامل في الأسواق المالية بناءً على معلومات غير معلنة، علم بها بحكم عمله 3- قام بنشر الإشاعات بقصد التأثير على التعاملات في الأسواق المالية 4- قدم بيانات أو معلومات أو أصدر تصريحات، غير صحيحة، بقصد التأثير على التعاملات في السوق 5- أجرى عمليات صورية بقصد الاحتكار واستغلال الثقة 6- أجرى اتفاقات أو عمليات بقصد التلاعب بأسعار الأوراق المالية، وتحقيق أرباح على حساب المتعاملين فيها 7- أغفل أو حجب أو منع معلومة جوهرية أوجب القانون الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة 8- أجرى تصرفاً ينطوي على خلق مظهر أو إيحاء زائف أو مضلل بشأن التأثير على التعاملات في السوق 9- خالف أحكام المواد (29)، (33)، (34) من هذا القانون 10- شرع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

Classification: Public

نظام حوكمة الشركات الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025	الفصل الأول- المادة (1) -الفقرة "رابعاً": البنود المتعلقة بحظر الجمع بين المناصب	يحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. وفيما عدا ممثلي الدولة في الشركات المدرجة أو الأشخاص الذين يملكون (10 %) على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لعضو المجلس بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين أن يجمع بين العضوية في مجلسي إدارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.
قانون الشركات التجارية القطري رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021	المادة (98) حول حظر الجمع بين المناصب	فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة العامة أو الأشخاص الذين يملكون (10 %) على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، أو أن يجمع بين العضوية في مجلسي إدارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً. وتبطل عضوية من يخالف ذلك في مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب المقرر في هذه المادة وفقاً للتسلسل التاريخي للعضوية، وعليه أن يرد إلى الشركة أو الشركات التي أبطلت عضويته فيها ما قبضه منها.
	المادة (97)	يُشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي: 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من هذا القانون، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3- أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد من أسهم الشركة يُحدّده النظام الأساسي ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدَّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتُخصّص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالشركة، وآخر لتمثيل العاملين بها. ويُحدد نظام الحوكمة الذي تصدره الهيئة أو مصرف قطر المركزي، بحسب الأحوال، الحالات التي تتنافى مع الاستقلالية. ويُعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.
	المادة (334)	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- كل من أثبت عمداً في نشرات إصدار الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية الأخرى بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون، وكل من يوقع تلك النشرات مع علمه بما فيها من مخالفة 2- كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسؤولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بالوفاء بكل قيمتها مع علمه بذلك. 3- كل من قيم بطريق الغش أو التدليس أو الاحتيال حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية. 4- كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أياً كان نوعها لحساب شركة غير شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة. 5- كل من قرر أو وزع بسوء نية أرباحاً أو فوائد أو عوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة، وكل مراقب حسابات أقر على ذلك بسوء نية. 6- كل مراقب حسابات وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية أو أغفلها عمداً في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو ضارب بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها أو أفشى أحد أسرارها. 7- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مصفي اشترك في إعداد ميزانية أو مركز مالي أو بيانات صادرة عن الشركة غير مطابقة للواقع مع علمه بذلك وبقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة، أو أغفل عمداً وقائع جوهرية بقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة، أو استغل بسوء نية أموال الشركة أو أسهمها لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر. 8- كل مصفي تسبب عمداً في الإضرار بالشركة أو بالشركاء أو بالدائنين. 9- كل موظف عام أفشى سراً متعلقاً بإحدى الشركات التجارية اتصل به بحكم عمله، أو أثبت عمداً في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل عمداً في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجتها. 10- كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقاريراً على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية. 11- كل رئيس مجلس إدارة شركة أو عضو مجلس إدارة أو أحد موظفيها أفشى سراً من أسرار الشركة، أو حاول عمداً الإضرار بنشاطها أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.
	المادة (335)	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال: 1- كل من تصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون. 2- كل من قبل تعيينه عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها أو ظل متمتعاً بالعضوية أو قبل تعيينه مراقباً فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في القانون، وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات إذا كان يعلم بها. 3- كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان عضويته على الوجه المقرر في النظام الأساسي للشركة في مدة ستين يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين، أو تخلف عن تقديم الإقرارات الملتزم بتقديمها، أو أدلى ببيانات كاذبة، أو أغفل عمداً بياناً من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها، وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة، أو أغفل عمداً بياناتها. 4- كل من منع عمداً موظفي الإدارة أو مراقب الحسابات أو عضو مجلس الرقابة أو المصفي من الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، وكل من امتنع عن تقديم المعلومات والمستندات والإيضاحات التي يطلبونها في هذا الشأن. 5- كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها. 6- كل عضو مجلس إدارة حصل على قرض أو ضمان من الشركة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وكل من وافق على تقديم ذلك القرض أو الضمان.

Classification: Public

قانون مصرف قطر المركزي بشأن تنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012	المادة (129)	يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم, أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار.
	المادة (130)	على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف.
	المادة (146)	يحظر على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم. أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط و الضوابط التي يضعها المصرف. ويسري هذا الحظر المشار اليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الاشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والمصرف أو بين أي من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة والمصرف لأي سبب من الأسباب.
تعريف العضو المستقل وفقاً للنظام الأساسي لبنك الريان	المادة (1)	يعني العضو الذي يستوفي الحد الأدنى للشروط المنصوص عليها في اللوائح ذات الصلة لمصرف قطر المركزي و/أو هيئة قطر للأسواق المالية كما يتم تعديلها من وقت لآخر. في حال وجود أي تعارض بين أحكام اللوائح، سيتم تطبيق تعليمات مصرف قطر المركزي. (يرجى مراجعة المادة (20) أعلاه من النظام الأساسي لبنك الريان) العضو المستقل في النظام الأساسي لبنك الريان)
تعريف العضو المستقل والعضو التنفيذي والعضو غير التنفيذي وفقاً لتعميم مصرف قطر المركزي رقم 25 لسنة 2022	قائمة التعريفات	**العضو المستقل:** الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن البنك التي تؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشكل حيادي، وتتحقق هذه الاستقلالية من خلال توافر الشروط التالية كحد أدنى: 1- ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم البنك ومجموعته أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للبنك 2- ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على البنك ومجموعته 3- ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة البنك بما في ذلك حصولهم على تسهيلات ائتمانية أو تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية من البنك ومجموعته قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات) 4- ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للبنك ومجموعته خدمات استشارية أو مهنية مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى. وألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك ومجموعته أو يكون طرفاً فيها 5- ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الاولى بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو الإدارة التنفيذية للبنك 6- ألا يعمل أو سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى البنك ومجموعته خلال السنوات الخمس السابقة 7- أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنوك 8- ألا تتجاوز عضويته فترتين دوريتين للمجلس **عضو المجلس التنفيذي:** عضو المجلس الذي يشارك في لجان المجلس التي ترتبط أعمالها بمهام تنفيذية في البنك على سبيل لمثال لا الحصر لجنة التسهيلات أو لجنة الاستثمار أو أعمال الخزينة أو أي لجان تنفيذية أخرى ويمكن للمجلس أن يسند له بعض المهام التنفيذية التي تجاوز صلاحيات الإدارة التنفيذية **العضو غير التنفيذي:** العضو الذي لا يكون عضواً في أية لجنة من لجان المجلس التي ترتبط أعمالها بمهام تنفيذية في البنك كما هو موضح في تعريف عضو المجلس التنفيذي.
تعريف العضو المستقل والعضو غير التنفيذي وفقاً لنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بالقرار رقم (5) لسنة 2025	قائمة التعريفات	**العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة أو لا يتقاضى أجرا منها **العضو المستقل:** الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن الشركة التي تؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشكل حيادي وتتحقق هذه الاستقلالية من خلال توافر الشروط التالية كحد أدنى: 1. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم الشركة أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للشركة 2. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على الشركة 3. ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يملكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة بما في ذلك تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية من الشركة قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات) 4. ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للشركة خدمات استشارية أو مهنية مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى. وألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تجريها الشركة، أو يكون طرفاً فيها 5. ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الاولى بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا للشركة 6. ألا يعمل أو سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى الشركة خلال السنوات الخمس السابقة 7. أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال الشركات 8. ألا تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس

Classification: Public